جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المعاملة الجنائية للحدث المدمن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

*إعداد الطالبـــة:

-عصموني رحمة .

تحت إشراف الدكتورة:

– مغني دليلة.

لجنة المناقشة :

الدكتور ختير مسعود	استاذ محاضر " أ "	جامعة ادرار	رئيسا
الدكتورة مغني دليلة	استاذة محاضرة " أ "	جامعة ادرار	مشرفا ومقررا
الدكتورة كابويا رشيدة	استاذة محاضرة " ب "	جامعة ادرار	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي : 1436/1437هـ | 2015/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا بقوله تعالى «**وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ...»

قال عز وجل: «**رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**»

نحمد الله تعالى حمدا كثيراً ونشكره تعالى لعنايته لنا وتوفيقه لنا في انجاز هذا العمل وإتمامه.

وأتقدم بالشكر وكل الشكر إلى من أحاطتني برعايتها طوال فترة إتمام هذا البحث، ولم تبخل عليَّ بوقتٍ أو بعلم فأشكرها على كل المساعدات القيمة التي قدمتها لي الأستاذة الدكتورة الفاضلة «**مغني دليلة**» التي كان لتوجيهاتها الأثر في إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تيميمون الأستاذ **بولعراس** على المساعدات القيمة التي قدمها لي لإتمام هذا العمل.

رحمة

إهـــــداء

قال تعالى: **"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"** أهدي ختام عملي وثمرة جهدي

إلى من هزت مهدي بيمينها وحرستني في غربتي، فنامت عيني ولم تنم عيناها.

إلى التي تألمت لألمي، وفرحت لفرحي، وغمرتني بحبها وحنانها.

إلى من تقفت بجانبي دائما وكان نجاحي بفضل دعواتها.

إلى أغلى من في الدنيا كلها ...**أمي** الغالية حفظها الله ورعاها وبارك لها في العمر.

إلى أول من استندت عليه وترعرعت أمام عينيه وبين يديه.

إلى الذي علمني تخطي الدروب وأوقد فيا حب العلم والمعرفة

وكان حرصه سببا للوصول إلى ما أنا فيه والحمد لله

إلى أعز من في الكون .... **أبي** الحبيب حفظه الله ورعاه وبارك له في العمر.

إلى أنسي وسعادتي أختي الغالية **زهرة**.

إلى من ساندني في رحلة البحث وتحمل معي مشقاته أخي الغالي **سيدي علي**.

إلى من كانا سبب للفرح في الأوقات الصعبة أخويا العزيزين: **الحسن والحسين**.

إلى بهجة البيت وفرحته أخي العزيز: **سي عبد القادر**

إلى سندي في ضعفي وسبب راحتي، إلى من أعطى دون مقابل فكان المرشد المثابر

والشريك المقاسم، خطيبي الغالي **بوبكـــر**.

إلى قطرات الندى: أولاد أختي **مولاي محي الدين ومولاي يوسف**.

إلى الأخت التي لم تلدها أمي صديقتي العزيزة: **سميرة**.

رحـــــمـــة

تشكل الطفولة المرحلة الأساسية في بناء الإنسان لذاته كشخصية فاعلة ومنتجة، ولم تكن أهمية هذه المرحلة لتخفى عن القوانين والعلوم المختلفة، خاصة إذا اتجهت هذه الفئة إلى عالم الجريمة. وقد أثبتت الدراسات أن أسلوب الوقاية أنجح من أسلوب المكافحة المباشرة للجريمة والعقاب. فالوقاية من الجريمة لا ترتكز على العقوبة بقدر ما ترتكز على التدابير والإجراءات والمجهودات المجتمعية المتكاملة لمواجهتها قبل حدوثها، وحقيقة منع وقوع الجريمة تنطبق على الأحداث في مجال تعرضهم للجنوح، فالحدث الذي يرتكب عملا خارجا على المعايير الاجتماعية وعلى القانون بانتهاجه سلوكيات غير مشروعة يكون قد دخل في نزاع مع القانون وسمي آنذاك جانحا. وجنوحه يكون لعدة عوامل منها نفسية وعقلية، وأخرى خارجية كالإدمان على الكحول والمخدرات. هذه الآفة التي لم تعرف الإنسانية منذ أقدم العصور داء أشد فتكا ووباء أعظم قدرة على التمكن والاستفحال مثلها. فهي تؤدي إلى عدة مشاكل تعود على الشخص المدمن فتؤدي به إلى جرائم السرقة، الترويج، السطو، القتل. الأمر الذي يجعل ظاهرة الإدمان خاصة عند الأحداث ذات أبعاد تربوية واجتماعية وثقافية ودولية.

ونظرا للدور الهام والبارز الذي يلعبه الحدث في المجتمع باعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها مستقبلا، كان من أسباب اختيار هذا الموضوع لدراسته هو معرفة جوانبه، كون معظم البحوث التي تناولت هذا الموضوع ركزت على الأسباب المؤدية إلى الإدمان وعوامل الجنوح، وعن الحدث الجانح، دون التطرق بصورة حقيقية وواضحة لمعالم الإجراءات الخاصة بمعاملة الحدث المدمن أمام الجهات المكلفة بالنظر في قضايا الأحداث، وكيفية التكفل بالأحداث المدمنين بعد صدور الحكم، وهو ما يستوجب دراسة معاملة هذه الفئة العمرية في حال إدمانها.

فدراسة موضوع الأحداث المدمنين وكيفية معاملتهم أمام القضاء تكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية، بحيث أنها تمكن الدارس للعلوم القانونية من معرفة الحدث والفرق بينه وبين البالغ المدمن من حيث المعاملة من الوجهة القانونية، ومن خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون والطابع الخاص في معاملته، وأيضا تسهل على واضع القاعدة القانونية في هذا الإطار من الإلمام

بكل ما يتعلق بالظاهرة الإجرامية ومرتكبها آخذا بعين الاعتبار عمره، لكي يتمكن من وضع قاعدة قانونية مناسبة.

وتتجسد الأهمية العملية للموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي، حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية، باعتبار أن فئة الأحداث مازالت في بداية مشوارها التكويني، فهي قابلة للتأهيل والإصلاح بسرعة، فظاهرة إدمان الأحداث تعتبر صورة من صور الظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع في أمنه واستقراره، ويمتد تأثيرها بالنسبة للشخص في حد ذاته إلى ما بعد هذه المرحلة من حياته ، فالمدمنين يعتبروا ضحايا أوضاع اجتماعية وأسرية والتعليم غير السليم، وعلى ذلك عهد القانون الجنائي إلى عدم معاقبتهم أو إخضاعهم لنفس النصوص التي يخضع لها البالغين.

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز ما أولاه المشرع الجزائري من اهتمام بهذه الفئة التي تعتبر أساس المجتمع وامتداد للأجيال الأخرى، من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصها المشرع للحدث المدمن أثناء البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، وكذا في مرحلة ما بعد صدور الحكم من أجل ضمان حقوقه وحمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له.

إن التعرض لدراسة موضوع المعاملة الجنائية للحدث المدمن وفق النسق الذي تطرحه الإشكالية وعلى النمط الأكاديمي يمكننا من القول أنه موضوع جديد نسبيا، ومعظم الدراسات القانونية تناولت معاملة الحدث على اعتباره مرتكب لجريمة، ومن بين هذه الدراسات نذكر دراسة زيدومة درياس بعنوان حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والذي تناولت فيه كيفية معاملة الأحداث في مختلف مراحل الدعوى العمومية، ومؤلف زينب أحمد عوين بعنوان قضاء الأحداث الذي تم التعرض فيه أيضا إلى محاكمة الأحداث، وهي دراسة مقارنة بين مختلف الدول العربية والاتفاقيات الدولية، ومؤلف محمود سليمان موسى بعنوان قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، الذي تعرض فيه إلى مختلف المفاهيم وكذا التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين، دون الأحداث المدمنين. وهذا ما يجعلها مختلفة عن موضوع دراستنا حيث

سنبرز الإجراءات التي تطبق على الحدث المدمن المرتكب لجنحة استهلاك مواد مخدرة في كافة مراحل الدعوى العمومية، وكذا التدابير المطبقة عليه بعد صدور الحكم والطرق المتبعة لعلاجه من الإدمان.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال عملية البحث هي قلة المراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع وخاصة المراجع المتعلقة بالإدمان عند الأحداث وطرق معاملتهم خاصة عند مثولهم للعلاج من الإدمان داخل المراكز المخصصة لعلاج الإدمان.

وقد أفرد المشرع الجزائري لهذه الشريحة العمرية إجراءات ذات طابع متميز يختلف عن تلك المحددة للبالغين وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الخصوصية المقررة للمعاملة الجنائية للحدث المدمن؟

ويتمخض عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

ـ ما هو مفهوم الحدث والإدمان؟ وما هي النصوص التي تحمي هذه الفئة؟

ـ وهل يعامل الحدث المدمن معاملة الحدث الجانح أمام الجهات القضائية؟ أم له معاملة خاصة به؟

وتبعا لموضوع الدراسة اخترنا منهجا تحليليا يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولته وتحليلها وبيان خصائصها، للوصول إلى نتائج تكون مقبولة منطقا وعقلا.

وجاء تناولنا لموضوع بحثنا بداية بمقدمة، ثم فصلين يسبقهما فصل تمهيدي خصصنا هذا الأخير لتوضيح مختلف المفاهيم الأساسية، من خلال ثلاث مباحث، جاء في المبحث الأول مفهوم الحدث، والمبحث الثاني مفهوم الإدمان، وجاء في المبحث الثالث مفهوم الحماية الجنائية للحدث المدمن.

أما الفصل الأول، فقد تعرضنا فيه للمعاملة الجنائية للحدث المدمن قبل صدور الحكم القضائي من خلال ثلاث مباحث، تعرضنا في الأول إلى إجراءات البحث والتحري والمتابعة

والمبحث الثاني تعرضنا فيه إلى إجراءات التحقيق الابتدائي، والمبحث الثالث تعرضنا فيه إلى معاملة الحدث المدمن أثناء المحاكمة.

والفصل الثاني، فتعرضنا فيه إلى التدابير المطبقة على الحدث المدمن بعد صدور الحكم القضائي من خلال ثلاث مباحث أيضا. جاء في المبحث الأول مفهوم التدابير المطبقة على الأحداث، والمبحث الثاني عالجنا فيه التدابير المطبقة على الحدث المدمن، والمبحث الثالث تناولنا فيه المراكز المخصصة لعلاج الإدمان. لننهي هذا العمل بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم الأساسية

يتعرض الإنسان خلال مراحل حياته لعدة أخطار كالإدمان، خاصة في المراحل الأولى من عمره مرحلة الطفولة، وأصبح الإدمان ظاهرة خطيرة في المجتمع، وتسعى الدول إلى حماية الأحداث منها بسن العديد من القوانين لحماية الأحداث.

وسنقوم في هذا الفصل بتحديد المقصود بالحدث وتحديد بداية ونهاية مرحلة الحداثة وهو أمر اختلف فيه من وجهة نظر العلوم الإنسانية وفي الشريعة الإسلامية عن القانون. وهذا ما سنتعرض له في المبحث الأول، والإدمان وما يدمنه الأحداث في المبحث الثاني، والحماية التي تصبغها دول العالم والجزائر في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم الحدث

تعددت واختلفت الدراسات والأبحاث بخصوص تحديد مفهوم الحدث، ولعل السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى تعدد ميادين معالجة هذا المفهوم.

فالحدث لغة: شاب حدث أي فتي السن، ورجل حدث السن ورجل حدث أي أنه شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن[1].

كما يعرف، هو الشاب صغير السن، وجمعه أحداث من الحداثة عكس القدم حيث نقول رجل حدث السن يعني أنه فتى[2].

أما الحدث اصطلاحا: فهو صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ سن الرشد[3].

وللتفرقة بين مصطلح الحدث وباقي المصطلحات وهي الصبي، القاصر، الطفل، تعين علينا تعريفها بداية بمصطلح

الصبي، لغة هو حديث العهد بالولادة، وبلغة الجمع يقال صبية أو صبيان، يطلق على صبي لم يفطم بعد[4].

القاصر، لغة إسم فاعل من الفعل قصر، نقول قصر عن الشيء ولم يبلغه.[5]

---

[1] إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 133.

[2] اسماعيلي يامنة، اسماعيلي ياسين عبد الرزاق، عمرون جميلة، سمات الشخصية لدى الجانحين، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015، ص122.

[3] محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص57.

[4] إبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار بيروت، لبنان، بدون سنة، ص450.

[5] محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1990، ص232.

واصطلاحا، هو من لم يبلغ سن الرشد[1].

الطفل، لغة بكسر الطاء، وهو المولود الصغير، وقيل الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[2].

وفي ضوء التعاريف السابقة يتضح لنا ترادف الطفل مع الصبي، وترادف الحدث مع القاصر وأن المعنى الدقيق للطفل أو الصبي يتعلق بالصغير الأقل من اثنا عشرة عام، وكذلك المعنى الدقيق للحدث أو القاصر يتعلق بالصغير من السابعة إلى الثامنة عشر، وبالتالي يتضح أن استخدام مصطلح الطفل الحدث، الصبي، القاصر يؤدي نفس المعنى وتجمع بينهم صفة واحدة وهي صغر السن، فلفظ الحدث والقاصر يستعمل كثيرا كمصطلح قانوني لمعالجة جانب المسؤولية الجنائية[3].

هذا وقد تعددت تعريفات الفقه للحدث، فعرفه البعض بأّنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي[4]، وعرفه جانب آخر بأّنه إنسان في طور النّمو[5].

كما تختلف تعريفات الحدث من منظور العلوم الإنسانية، وهو ما سنتعرض له في المطلب الأول عنه في الشريعة الإسلامية في المطلب الثاني، وكذا من منظور القانون في المطلب الثالث.

---

[1] على بلحوت، مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 1998-1999، ص 04.

[2] إبن منظور، المجلد الحادي عشر، دار بيروت، لبنان، بدون، ص 401- 402.

[3] محمود محمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص13.

[4] فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ص 05.

[5] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009، ص34.

المطلب الأول: تعريف الحدث في العلوم الإنسانية

يبدو أن تحديد مفهوم الحدث بشكل دقيق لا يزال مطلبا يتعذر تحققه في مجال العلوم الإنسانية لارتباطه بمراحل النمو والتطور في حياة الإنسان، وعليه سنتناول هذا المفهوم على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الحدث في علم الاجتماع

الحدث في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد.[1]

وإذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة، إذ أنها تبدأ بالميلاد. غير أن تحديد نهاية هاته المرحلة ليس بتلك السهولة، ولهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة،[2] فهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثانية عشر.[3]

في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقاَ للطفل منذ ولادته حتى سن البلوغ [4]. بينما يذهب فريق ثالث إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ بالميلاد حتى سن الرشد، وهو يختلف من دولة لأخرى[5].

---

[1] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 2009 ص28.

[2] محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2006، ص 117.

[3] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2007 ص10.

[4] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 118.

[5] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2007، ص18.

الفرع الثاني: تعريف الحدث في علم النفس

للحدث في علم النفس مفهوم أوسع منه لدى غيرهم، إذ يشمل كل شخص ليس فقط منذ ولادته، بل وهو مازال جنيناَ أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى. ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن. وذلك تبعاَ لظهور علامات البلوغ الجنسي، ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثاَ إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي.[1]

في حين يعتبر الشخص بالغاَ وليس حدثاَ في مفهوم علم النفس ولو لم يتجاوز العاشرة من عمره ما دامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه، وبذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد حسب علم النفس إلى ثلاث مراحل رئيسية: مرحلة التكوين الذاتي: أي مرحلة التركيز على الذات، والمرحلة الثانية مرحلة التركيز على الغير، أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه المرحلة قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع.[2]

المطلب الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية

لقد ورد مصطلح الطفل في عدة مواضع في القرآن الكريم، وذلك على النحو التالي:

في قوله تعالى: " **أَوِالطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَآءِ** ".[3]

[1] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، 120.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع لجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص50.

[3] سورة النور، الآية 31.

وفي قوله تعالى: " **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً** ".[1]

وفي قوله تعالى: " **ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُواْ أَشُدَّكُمْ** ". [2]

وفي قوله تعالى: " **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُواْ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ".[3]

كما ذكرت كلمة صبي في القرآن الكريم، في قوله تعالى: " **يَا يَحْيَ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا** ".[4]

وكذلك جاء في الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بيهم في المضاجع ".[5] فالحديث الشريف يبين مراحل الحدث ويبين سبل تهذيبه.

وعن عائشة –رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر ".[6]

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال " عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنا ابن أربعة عشر سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني".[7]

---

[1] سورة الحج، الآية 05.

[2] سورة غافر، الآية 67.

[3] سروة النور، الآية 59.

[4] سورة مريم، الآية 12.

[5] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، الجزء الأول، حديث رقم 459 ص239 .

[6] سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم 4398، ص 363.

[7] حديث ابن عمر، رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب سن البلوغ، الجزء الثالث، رقم 1868، ص1490.

فالفقه الإسلامي لم يعرف كلمة حدث أو عبارة سن الحداثة بالمعنى التقليدي المعروف في وقتنا الحاضر، ولكن باستقراء الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يظهر جليا أن الحدث في الشريعة الإسلامية هو كل شخص لم يبلغ سن التكليف الشرعي، فالشخص المكلف بالأحكام الشرعية والذي يقع تحت طائلة الجزاء على ما يرتكبه من ذنوب ومخالفات شرعية، هو الشخص العاقل البالغ[1].

والبلوغ،[2] يثبت بالعلامات الدالة على ذلك، واستثناءً سناً معينة وفي ذلك اختلاف بين المذاهب.

فالأحناف، يرون أن البلوغ في الذكر يكون بالاحتلام،[3] وعند الأنثى بالحيض والحمل وإن لم يعلم شيء من ذلك عنهما، فإن بلوغهما يعرف بالسن، فمتى بلغ سنهما خمس عشرة سنة فقد بلغا الحلم، وقال أبو حنيفة، إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر ثمانية عشر سنة والأنثى بسبعة عشر سنة.[4]

أما الشافعية، فيرون بلوغ الذكر والأنثى بتمام خمسة عشر سنة بالتحديد، ويعرف بعلامات غير ذلك منها، الإمناء ولا يكون علامة على البلوغ إلا إذا أتم الصغير تسع سنوات، فإذا أمنى قبل ذلك يكون المني ناشئًا عن مرض لاعن بلوغ، والحيض عند الأنثى وهو ممكن إذا بلغت تسع سنوات[5].

---

[1] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، مرجع سابق، ص30.

[2] البلوغ في اللغة يعني الوصول، وبلغ الغلام أي أدرك، راجع ابن منظور، المجلد الخامس، دار بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 250. واصطلاحا هو انتهاء حد الصغر.

[3] الإحتلام: إحتلاماً، حلم في نومه، وحلم الصبي: معناه إدراك الصبي وبلوغه مبلغ الرجال. راجع دار المشرق، المنجد، الأبجدي الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، 1967، ص23.

[4] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1964، ص36.

[5] حمليل صالح، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2003-2004، ص14.

أما الحنابلة: فقالوا يحصل بلوغ الصغير ذكرا كان أو أنثى بإنزال المني يقظة أو مناماً، سواء باحتلام أو جماع بالنسبة للذكر، إنبات شعر العانة الخشن، أما الشعر الرقيق "الزغب" فإنه ليس بعلامة. وبلوغ سنهما خمسة عشر سنة كاملة، وتزيد الأنثى على الذكر بشيئين إثنين الحيض والحمل.[1]

أما المالكية، قالوا يعرف البلوغ بعلامات، أحدها إنزال المني مطلقا في اليقظة أو في الحلم ثانيها، الحيض والحمل عند المرأة وثالثها، إنبات شعر العانة الخشن، فالشعر الرقيق ليس علامة على البلوغ، فقد يبلغ الإنسان قبل أن ينبت له شيء من ذلك ومتى نبت شعر العانة الخشن كان ذلك علامة على التكليف ورابعها، نتن الإبط، خامسها، فرق أرنبة الأنف وسادسها غلظ الصوت، فإن لم يظهر شيء من ذلك كان بلوغ صغير السن هو أن يتم ثمانية عشرة سنة.[2]

المطلب الثالث: تعريف الحدث في القانون

تبتعد التعريفات القانونية عن تلك التي يعطيها علماء الاجتماع والنفس والشريعة الإسلامية، وهي عادًة تعمل على أن تعكس الثقافة القانونية والإجراءات التي يتعرض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل عن قيامه بتصرفات يعاقب عليها القانون أم لا[3].

الفرع الأول: تعريف الحدث في القانون الدولي

ورد في قواعد بكين تعريف الحدث في القاعدة الثانية على أنه: " الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن

[1] أسماء ثنيو، حقوق الطفل في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 2005 – 2006، ص15.

[2] حمليل صالح، مرجع سابق، ص16.

[3] نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان،2010، ص 49.

طريقة مساءلة البالغ".[1] مما يعني حسب هذا النص أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث".[2]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989[3] ، والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة. ويعلل بعض العلماء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل، أن أحكامها لا تسري إلا على من ينطبق عليه وصف الطفل، ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لم يعطِ تعريف محدد للحدث، فاكتفى إلى بيان سن الحداثة، للقول بانعدام المسؤولية أو نقصها.

ففي القانون المدني، حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة ذلك طبقا لنص المادة 40 منه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة

[1] القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها: 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

[2] نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014/2013 ص12-13.

[3] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية، العدد 91، مؤرخة في 1992/12/23، ص 2318.

حقوقه المدنية. وسن الرشد 19 سنة كاملة "[1]. وهذا يعني أن مرحلة الطفولة تستمر إلى هذه السن.[2]

وفي القانون التجاري، ولاكتساب صفة التاجر يشترط المشرع الأهلية القانونية لمباشرة مختلف التصرفات القانونية التي تنتج آثار قانونية، وباستقراء المادة 5 منه [3]يتضح لنا أن القاصر إذا بلغ سن 18 سنة كاملة يحق له مزاولة مختلف العمليات التجارية شريطة أن يحصل على إذن من الأب أو الأم، ويدعى القاصر المرشد.[4]

وفي قانون الأسرة تكتمل أهلية الرجل والمرأة للزواج بتمام 19 سنة، لتحمل مسؤوليات والتزامات الزواج.[5]

كما أنه ورد في العديد من نصوص قانون العقوبات مصطلحات بمعنى الحدث منها، الولد الطفل القاصر، وحدد السن الأقصى لبلوغ سن الرشد الجنائي 18 سنة.[6]

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007. الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 13 مايو سنة 2007، ص 03.

[2] أسماء ثنيو، مرجع سابق، ص20.

[3] المادة 05 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص 05."لا يجوز للقاصر المرشد ، ذكرا كان أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية ، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية : - إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.

[4] أحمد بلوذنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص57.

[5] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005، ص 18.

[6] المواد (326، 321، 330) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد71، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015، 03.

كما استعمل مصطلح الحدث في قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ويحدد سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة.[1]

وجاء في القانون المتعلق بحماية الطفل [2]في المادة الثانية منه" الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة "، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة "يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

واتجه المشرع إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث ، بينما اختلف في تحديد الحد الأقصى لسن الحداثة عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية أم بمجرد الحماية والوقاية، فبينما المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية [3]تنص على أنه" يكون سن الرشد الجنائي في تمام الثامنة عشر" وتنص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة [4]على أن" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ، وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم ، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ..."

المبحث الثاني: مفهوم الإدمان

تعتبر كلمة تعاطي أو تناول أكثر بساطة ولا تثير في النفس أي خوف ولا تصيب سامعها بأي هلع. إذ يتبادر إليه أن الشخص الذي يتعاطى أي مادة يمكنه التوقف عن تعاطيها متى

[1] المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في23 يوليو سنة 2015، ص 28.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد39 مؤرخة في19 يوليو2015، ص04.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 فبراير سنة 1972، ص 209.

أراد، أو أنه يتعاطاها، لأن لديه مشاكل شخصية، وعند تجاوزه لهذه المرحلة سيتوقف عن تعاطيها. أما إذا قلت إن الشخص مدمن، فإن المتلقي سيدرك فورا خطورة الوضع، ويدرك أن هذا الشخص لا يمكنه التوقف على الأقل بسهولة عن الشيء الذي أدمنه، فهو مريض بحاجة إلى المساعدة.[1]

ومن هنا ارتأينا أن نتطرق إلى تعريف الإدمان في المطلب الأول، والمواد التي يدمن عليها الحدث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الإدمان

يقصد بالإدمان لغة: دمن على الشيء، لزمه وأدمن الشراب وغيره أدامه ولم يقلع عنه ويقال أدمن الأمر واظب عليه[2].

ويعرف اصطلاحا، بأنه سلوك تدفع إليه رغبة عارمة، وملحة وحاجة غالبة للاستمرار في تعاطي أي مادة، وينجم عنها اعتماد البدن على التعاطي، ويصبح خاضعا لتأثيرها ويصعب أو يستحيل عليه الإقلاع عنها، بحيث لو حرم منه تظهر عليه أعراض معينة يلي بعضها البعض، فيصبح المدمن مريضا تتفاقم حالته سوءا أو تشتد أعراض المرض خطورة، ما لم يدرك العناية الطبية المتفهمة لحالته. [3]

[1] فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 43.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، بدون طبعة، القاهرة، مصر ،1985، ص308.

[3] أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،1966، ص92.

ويعرف الإدمان أيضا بأنه الاعتماد على العقار، بحيث لا يستطيع الشخص المدمن التوقف عن تعاطيها، أو القيام بأي عمل ما لم تتواجد هذه المادة في دمه بصفة مستمرة مما يؤدي إلى وجود صفة القهر في الحصول عليها.[1]

كما يعرفه علماء النفس والاجتماع، بأنه تعاطي الإنسان بوعيه أو تحت ضغوط معينة أو في ظروف خاصة بعض المواد التي تحقق له اللذة، وفي نفس الوقت تساعد على زوال الألم وأحاسيس غير طيبة كالحزن والقلق، وهذه اللذة هي اللذة النفسية، وهي الإحساس بالسعادة والاسترخاء والأمان والثقة.[2]

أما في الشريعة الإسلامية، فهي لم تعطِ تعريف محدد للإدمان، لكنها نهت عن كل ما يؤثر على العقل ويعطل دوره عن التفكير والإبداع، فقوله تعالى " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** ".[3]

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ".[4]

فباستقراء الآية الكريمة والحديث الشريف نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر الإدمان مضيعة للنفس والدين والعقل والمال والنسل وسبب كل بلاء وفساد للأخلاق، ولهذا جاءت حكمة الإسلام في تحريم كل مسكر وما يؤثر على مقاصد الشريعة الخمس.[5]

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الجريمة دراسة في علم الاجتماع الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2010 ص47.

[2] عادل صادق، الإدمان له علاج، بدون طبعة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص21.

[3] سورة البقرة، الآية 219.

[4] سنن أبي داوود، كتاب الأشربة، كتاب النهي عن كل مسكر ومفتر، الجزء الرابع، ح رقم 4686، ص60.

[5] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مرجع سابق، ص 59.

أما هيئة الصحة العالمية فقد عرفت في كتيب صدر عام 1973 الإدمان، بأنه حالة نفسية وأحياناَ عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار، ومن خصائصها أنماط سلوك مختلفة، تشمل دائماَ الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة أو بين الحين والآخر للشعور بآثاره النفسية، أو لتجب الآثار المزعجة الناجمة عن عدم توفره، وقد يدمن المتعاطي على أكثر من مادة واحدة في الوقت عينه.[1]

المطلب الثاني: المواد التي يدمن عليها الحدث

إن الإدمان يؤثر على الجوانب الجسمية والعقلية ومستوى الطموح عند المدمنين، حيث أنهم يعانون من صداع واسترخاء عميق وعدم القدرة على القيام بأي عمل ذهني، مهما كان بسيطا وتافها، فهؤلاء الصغار المدمنين مع مرور الوقت تقل صلاحيتهم للعمل، وتقل كفاءتهم الإنتاجية، ويتحولون بفعل المادة التي أدمنوا عليها إلى أشخاص يفتقرون إلى الطاقة المهنية والحماس والإرادة اللازمة لتحقيق واجباتهم العادية المألوفة.[2] ومن أهم ما يدمن عليه الحدث هو الكحول. وسنعرضه في الفرع الأول، والمخدرات التخليقية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الكحول

وهو عقار كيميائي ناتج في الأصل عن عمليات تخمير أنواع مختلفة من الطعام، وهو ينتمي إلى فئة المهبطات، ومن أنواعه الكحول الإيثيلي: وهو النوع الشائع الاحتساء.

الكحول الميثيلي، وهو ناتج من تقطير خشب الأشجار، ويلجأ إليه المدمن عند عجزه عن الوصول للخمر.

[1] عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، بدون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1982، ص20.

[2] سحر عبد الغني، الأطفال وتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 24.

كحول الأزوبروبيل، يستخدم في المجالات الطبية، فعند تناوله ينتج عن ذلك انهباط في مراكز المخ العليا.[1]

الفرع الثاني: المخدرات

وهي كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة، وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها[2].وتعرف أيضا بأنها مواد كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.[3]

وعرف المشرع الجزائري المخدرات في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25. [4]

في المادة الثانية منه بأنه " المخدر كل مادة طبيعية كانت أم صناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 ".[5]

وتختلف أنواع المخدرات التي يدمنها الأحداث عن تلك التي يتعاطاها البالغين ومن أمثلتها المخدرات التخليقية وهي التي يتم إدمانها عادة عند الأحداث. وهي التي تتركب من مواد كيميائية أولية كالكربون أو الأكسجين أو الهيدروجين أو النتروجين او البنزين وطلاء المساكن ويحدث إساءة استعمالها نفس الآثار التي تحدثها المخدرات الطبيعية، وأهمها حالة الإدمان ويمكن تقسيم هذه المجموعة إلى:

---

[1] مدحت عبد الحميد أبو زيد، لهفة الإدمان، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر ،2003، ص 13.

[2] سحر عبد الغني، مرجع سابق، ص45.

[3] عادل الدمرداش، مرجع سابق ص10.

[4] القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد83 المؤرخة في26 ديسمبر سنة 2004 ص03.

[5] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 اعتمدت من طرف هيئة الأمم المتحدة وانضمت إليها الجزائر بتحفظ، الجريدة الرسمية، العدد 66 المؤرخة في 14 مارس 1963.

1_ **عقاقير الهلوسة:** هي عبارة عن مجموعة من المواد التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والانفعالات وتأثيرات مختلفة على الذاكرة، وكذلك على السلوك التعليمي وبعض الوظائف الأخرى[1].

2_ **المستنشقات: المواد المتطايرة**

هي مواد تتطاير ذراتها في الهواء إذا تركت مكشوفة كوسائل التنظيف، الفازلين (البنزين)، مزيل طلاء الأظافر، مخففات الطلاء، وقود الولاعات، لاصق الإطارات، مزيل الحبر، مزيل البقع ... إلخ وجميع هذه المواد تحوي فحوماَ مائية متطايرة تؤثر على المخ والكبد والرئتين، وهذه المواد يكثر تعاطيها عند الأحداث فيشعر متعاطيها بالاسترخاء والدوخة والهلوسات أحياناً.[2]

المبحث الثالث: مفهوم الحماية الجنائية للحدث المدمن

إن القانون الجنائي يعمل على حماية الحدث بوصفه مجنيا عليه، وفي نفس الوقت يحمي الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف وهذا الازدواج في وضع الطفل إزاء القانون مرده أن غاية النصوص الجنائية في الحالتين مشتركة، وهي توفير الحماية الكافية للحدث. ويلاحظ في السنوات الأخيرة أن هناك اهتمامات كبيرة من طرف السلطات العامة ولدى رجال القانون على حد سواء، نحو التوسع في نطاق تدخل القانون الجنائي لحماية الحدث.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية

هي ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداء التي يمكن أن تقع عليه والحماية الجنائية نوعان : موضوعية وإجرائية فالأولى

[1] عادل الدمرداش نفس المرجع، ص14.

[2] اسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011، ص 91.

تعنى بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة، أما النوع الثاني وهي الحماية الإجرائية، وهي تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب، وعليه فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلال سن قوانين صارمة والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها .[1]

والحماية الجنائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه. فالحماية الجنائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا.[2]

المطلب الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحدث المدمن

يشترك الأطفال في الحقوق الإنسانيّة المحميّة مع الأشخاص الآخرين كافّة، كما أنّ لديهم حقوقاً إضافيّة معينّة بسبب تبعيّتهم وإمكانيّة تعرّضهم للأذى، لذا وجب وضع الأسس القانونيّة لحماية حقوق الحدث المدمن، ومما لا شك فيه أن لضحايا الإجرام سواء الاعتداء أو الإدمان، حقوقا يجب حمايتها وكثيرا ما يكونون محلا لتكرار الاعتداء عليهم، حال كونهم مغلوب على أمرهم إذ كل ما يقال لهم ينفذونه، وسنعرض في هذا المطلب النصوص الدولية المتعلقة بالحماية الجنائية للحدث المدمن، والنصوص الوطنية المتعلقة بالحماية الجنائية للحدث المدمن.

[1] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 96-97.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011 ص14.

الفرع الاول: النصوص الدولية المتعلقة بالحماية الجنائية للحدث المدمن

لقد اهتمت دول العالم بحقوق الطفل وحمايته كونه ضعيف وحاجته إلى رعاية خاصة من خلال عدة اتفاقيات، ولكن التي ركزت على حماية الطفل من استهلاك المواد المخدرة هي:

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

هذه الاتفاقية اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20[1] وقد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة لها، فجاءت لترسم للدول مناهج العمل الوطني للطفولة ، وهي الاتفاقية الركيزة لحقوق الطفل وأكدت على حماية الطفل من الإدمان باتخاذ جميع التدابير اللازمة حيث نصت المادة 33 منها على أن" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ،حسبما تحددت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها".[2]

الفرع الأول: النصوص الوطنية المتعلقة بالحماية الجنائية للحدث المدمن

الإدمان مشكلة أولتها الهيئات الدولية والإقليمية أهمية كبيرة ورصدت الأموال وخصصت العقول لدراستها محاولة الوصول إلى حلول تحد من تفشيها وتزايدها خاصة عند الشباب المراهق.[3]

---

1 اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية، العدد 28/91، مؤرخة في 1992/12/23 ص2318.

[2] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989.

[3] عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص07.

وعلى غرار جميع الدول في محاولة الحد من هذه الظاهرة عمد المشرع الجزائري إلى سن قوانين تعنى بحماية الأحداث المدمنين، ومن أهمها:

الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.[1] فالمادة 16 منه تنص على "كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه ".[2]

والمادة 17 من نفس الأمر تنص على أن " يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغ أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته، وكل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة من 160 دج إلى 500 دج "، أما إذا تكررت المخالفة فالمادة 18 من نفس الأمر تحدد الغرامة ب 500 دج إلى 1.000 دج ويمكن أيضا أن تصدر عقوبة حبس تتراوح ما بين 10 أيام وشهر ".[3]

وحماية للحدث من الإدمان نص أيضا المشرع في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها[4] في المادة 07 منه على " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين

[1] الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق ل 26 أبريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 09 مايو سنة 1975، ص 498.

[2] المادة 15 من الأمر 75 -26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول " تعاقب كل مخالفة للمادة 14 بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء، ....ويمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة ".

[3] الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق ل 26 أفريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

[4] القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12[1] لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا."

وفي المادة 13 من نفس الأمر تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية "[2].

[1] المادة 12 من القانون 04-18 تنص على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

[2] القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

الفصل الأول: المعاملة الجنائية للحدث المدمن قبل صدور الحكم القضائي

تهتم أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى معاملة الأحداث الجانحين، معاملة متميزة ومختلفة تماما عن تلك المقررة للبالغين، حيث يخضع الأحداث عند ارتكابهم لجريمة ما لإجراءات وقواعد قانونية خاصة تتبع تجاههم سواء من قبل الشرطة القضائية باعتبارها أول من يتصل بالحدث المجرم وتتعامل معه في المراحل الأولى لكشف انحرافه في أغلب الأحوال، وعند تحريك الدعوى العمومية فتتبع إجراءات خاصة في مواجهة الحدث المجرم، وأثناء التحقيق معه كذلك.

فهدف المشرع الجزائري من وراء فرض هذه القواعد القانونية الخاصة على هؤلاء هو إصلاح حالة الحدث، ومعالجته. فيركز الكل اهتمامه بالنظر إلى شخصية المجرم أكثر مما يركز اهتمامه إلى أفعاله، لا باعتباره مجرم يوضع في قفص الاتهام، وإنما باعتباره منحرفا وضحية ظروف خاصة في غالب الأحيان حجبت عنه الرعاية والحماية والتوجيه. لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث سنعرض في المبحث الأول إجراءات البحث والتحري والمتابعة، وفي المبحث الثاني إجراءات التحقيق الابتدائي وفي المبحث الثالث تعرضنا إلى معاملة الحدث المدمن أثناء المحاكمة.

المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري والمتابعة

تناول القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها في الفصل الثالث منه جرائم المخدرات، واعتبر جريمة استهلاك المخدرات هي الأخف من حيث العقوبة، حيث تنص المادة 12 منه على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".[1] فوفقا لهذه المادة يعتبر الحدث المدمن جانحا. ويعامل معاملة الأحداث الجانحين: والحدث الجانح هو من ارتكب جريمة منصوص عليها في القانون [2]ومتى اكتشفت الضبطية القضائية وقوع جريمة، أو وصل إلى علمها ذلك عن طريق البلاغ أو الشكوى، قامت بالبحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها، ومتى انتهت من جمع الاستدلالات قامت بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة باعتبارها تدير نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 36 ق إ ج.

وعليه سنتناول في المطلب الأول معاملة الحدث المدمن في مرحلة البحث والتحري ونتناول في المطلب الثاني تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث المدمن.

المطلب الأول: معاملة الحدث المدمن أثناء مرحلة البحث والتحري

البحث والتحري، هو إجراء أولي يرمي إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة والبحث عن المجرم يقوم به الضبطية القضائية.[3]

---

[1] القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 56.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص14.

الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري

إن أعمال الضبطية القضائية في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة، وهي تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات.

1_ تلقي الشكاوى والبلاغات.

يلزم القانون الشرطة القضائية في المادة 17 ق إ ج [1]بتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم. والمقصود بالشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية بالنسبة للمشكو في حقه.[2] أما البلاغ فهو الإخبار عن وقوع جريمة سواء كان مقترفها شخص معلوما أو مجهولا، بالغا أو حدثا. وفي ميدان الأحداث الشرطة القضائية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين في قضايا الأحداث –كل في مجال عمله–هم الذين يتلقون الشكاوى والبلاغات باعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية ووقاية الأحداث من الانحراف.[3]

2_ جمع الاستدلالات.

لم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات، فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي لكن باحترام القاعدة العامة بعدم المساس بحرية الأشخاص وحرمة المساكن. وفي نطاق الأحداث، فإن الطرق المستعملة مع الأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي، لا تشبه كثيرا الإجراءات التي تتبع بالنسبة للبالغين.[4]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص122.

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص62.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص161.

فبمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع جريمة من حدث أو ضبط الحدث أثناء الدوريات في حالة تدعو للتدخل، يقوم بعملين متوازيين: يباشر بجمع الاستدلالات ينتقل إلى مكان ارتكاب الجريمة، وفي نفس الوقت يبادر بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته وفق ما يلزمه القانون. [1]

حيث أوجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2]على ضابط الشرطة القضائية عدم سماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي في المادة 55 منه "لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور وليه الشرعي إذا كان معروفا".

الفرع الثاني: اختصاص الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث المدمن

عند إلقاء القبض على الحدث الذي ارتكب أو يشتبه في ارتكابه لجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية لم يورد قانون الإجراءات الجزائية أي إجراء خاص بالأحداث بالنسبة للتوقيف للنظر، حيث تنص المادة 51 منه على[3] " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ". حيث لم يميز بين البالغين والأحداث.

ولكن المشرع استدرك هذا النقص في إجراءات التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث، حيث جاء في نص المادة 48 من القانون 15-12 [4]" لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة ".

أي أنه لا يمكن للضبطية القضائية أن تقيد من حرية حدث سنه أقل من ثلاثة عشر سنة.

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص64.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[4] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أنه من الضروري توقيف الحدث الذي يكون عمره ثلاثة عشرة سنة فما فوق للنظر، فله ذلك لكن بشرط ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة وهذا ما استحدثه المشرع أيضا في المادة 49 من القانون 15-12 " إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضباط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربع وعشرين ساعة (24)، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى في العقوبة خمس سنوات حبسا وفي الجنايات ".[1] وعند توقيف الحدث للنظر على ضابط الشرطة القضائية التقيد ببعض الإجراءات والمنصوص عليها في المادة 50 من القانون 15-12 [2] "يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

وحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر إجراء وجوبي طبقا للمادة 54 من نفس القانون "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي."

وعليه يمكننا القول أن إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، وكذا تقييد حريتهم، كونهم هم أول من يتصل بالحدث المنحرف، تتمتع ببعض الخصوصية في معاملة الأحداث خاصة المدمنين، وأصبح من الضروري إحداث داخل أجهزة الشرطة إدارات وأقسام متخصصة لرعاية الأحداث.[3]

---

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 159.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث المدمن

النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية، ووكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة لدى محكمة الأحداث يباشر الدعوى العمومية ومتابعتها بنفسه أو بواسطة مساعديه في قضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث.[1]

فللنيابة العامة وحدها كأصل عام ينعقد الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح وقد قرر المشرع طبقا للمادة 448 ق إ ج إن لوكيل الجمهورية يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح المرتكبة من أحداث دون الثامنة عشر من عمرهم.[2]

وتحرك الدعوى العمومية بموجب عريضة افتتاح تحقيق توجه لقاضي الأحداث مكلف بشؤون الأحداث حسب المادة 452 الفقرة 3 "... في حالة ارتكاب جنحة، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه إلى قاضي الاحداث." ويحتوي الملف الخاص بالحدث على اسم الحدث ولقبه وعنوانه والجنحة المنسوبة إليه.

كما أن المشرع الجزائري نص على إجراء مهم بالنسبة للأحداث، وهو أنه منع متابعة الحدث الجانح طبقا لإجراءات التلبس، وذلك حسب نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثالثة بقوله "لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو جنح ذات الصبغة السياسية والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشرة ".[3]

---

[1] زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003،ص97.

[2] المادة448 ق إ ج "يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم ".

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري منح سلطة تحريك الدعوي العمومية ضد الحدث للنيابة كأصل عام بشرط ألا تتابعه وفق إجراء التلبس هذا إذا كان الحدث متعاطيا فقط للمواد المؤثرة أو لا يرغب في الامتثال للعلاج.

أما الحدث المدمن الذي امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته. فلا تحرك الدعوى العمومية ضده حسب نص المادة 06 من الأمر 04-18[1] التي تنص على أنه " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته.

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل للتسمم، او كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم."

فنص المادة لا يفرق ما إذا كان الخاضع للعلاج بالغا أو حدثا، ومن هنا فهي تطبق على الإثنين.

كما أن نص المادة في فقرته الأولى يوحي بأن الأشخاص المعنيين بها يتوجهون طواعية لا بأمر من الجهات المختصة وذلك بذكر مصطلح "امتثلوا" فلا شيء في الفقرة الأولى في هذه المادة يدل على أن الأمر يكون من طرف الجهات المختصة، الأمر الذي يستدعي إعادة صياغتها وإلا لا يظهر أي فرق بينها وبين الفقرة الثانية في هذه المادة والتي يظهر فيها جليا أن المعنيين بالأمر هم من خضعوا للعلاج بإرادتهم. [2]

[1] القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[2] نبيلة شماس، مرجع سابق، ص74.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء مرحلة المحاكمة بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تمحيصها للتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة.[1]فالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حدث يعتبر من ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب لجنحة.[2] ورغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الانحرافية المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك، فإن للتحقيق في مجال الأحداث مدلولا آخر، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث، والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث والبالغ.[3]

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعرض في المطلب الأول جهات التحقيق الخاصة بالأحداث، وفي المطلب الثاني سنعرض التدابير الخاصة بالحدث المدمن أثناء التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: جهات التحقيق الخاصة بالأحداث

إن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة، وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق بالنسبة للبالغين، وسيتم تبيان ذلك على النحو التالي:

---

[1] حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص109.

[2] نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ص54.

[3] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص109.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

يعين في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون وفقا لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام. وفقا للمادة 449 ق إ ج.

أما في المحاكم الداخلة في الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام. [1] حيث يباشر سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، فهي عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه.[2]

حيث تنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

وتحقيقا لهذا الغرض، فإنه يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى."[3]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999، ص100.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

ويقوم قاضي الأحداث في مادة الجنح التي ارتكبها الحدث المدمن، وهي جنحة استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية، فقط بالتحقيق حول وضع الحدث بغرض الوصول إلى معرفة شخصيته والكشف عنها والأمر بالتدبير المؤقت وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ولبلوغ ذلك الهدف يقوم باستجواب الحدث، سماع الشهود، الانتقال للمعاينة بالإضافة إلى الأمر بالتحقيق الاجتماعي والفحص الطبي وله أن يقوم بها كلها أو ببعضها، فالمشرع لم يضع قيدا على قاضي الأحداث في أن يباشر جميع أعمال التحقيق في كل قضية. دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي.[1] فالمادة 460 ق إ ج تنص على: "إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون جنحة أصدر قرارا بإحالتها إلى قسم الأحداث ليقضي فيها في غرفة المشورة ".[2]

الفرع الثاني: قاضي التحقيق

تختلف القاعدة المقررة للأحداث في مجال الجنح عن القاعدة المقررة بالنسبة للبالغين، حيث أن التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث وجوبي وجعل الاختصاص الأصيل في ذلك لقاضي الأحداث

ولكن يجوز استثناء أن يعهد في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث لقاضي التحقيق،[3] ولكن وفق شروط حددتها المادة 452 [4]فقرة 4 ق إ ج وهي:

_ أن تكون الجريمة جنحة متشعبة، والجنحة المتشعبة هي أن يكون الحدث ارتكب الجريمة مع فاعلين أصليين او شركاء بالغين، وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد.

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 164.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[3] زيدومة درياس، نفس المرجع، ص 183.

[4] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

_ أن يكون الطلب مسببا، والغرض من التسبيب هو التضييق من سلطة قاضي الأحداث لأن قاضي الأحداث لا يجوز له التحقيق مع البالغين بينما على خلاف ذلك، فقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يجوز له ذلك وفق ما جاء في نص المادة 465 ق إ ج "إذا كان مع الحدث في ارتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا، يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث ويحيلها إلى قسم الأحداث."[1]

المطلب الثاني: التدابير التي تتخذها جهات التحقيق بعد انتهاء التحقيق مع الحدث المدمن

تنص المادة 69 من قانون حماية الطفل [2]على أنه "يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ".

وتنص المادة 70 من نفس القانون على " يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة."

فكما ذكرنا سابقا، فإن قاضي الأحداث يصدر تدابير مؤقتة، فإذا كان الحدث متعاطيا فقط ولم يصل لدرجة الإدمان فإن قاضي الأحداث يأمر بحسب المادة 453 الفقرة 4 ق إ ج بإجراء فحص طبي، والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة."[3]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

كما يمكن له بحسب المادة 70 من قانون حماية الطفل أن يأمر باتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنه عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وكما تنص المادة 72 من نفس القانون على " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية.

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت."

كما تنص المادة 73 من نفس القانون على " لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويهما، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت ".[1]

أما إذا كان الحدث قد وصل إلى حد الإدمان فإن المادة 07 من القانون 04-18[2] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها تنص على " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 أدناه. لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[2] القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا." وهذا التدبير يكون برضا الحدث ووليه، أما في حالة عدم الرضا. فيصدر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث.

المبحث الثالث: معاملة الحدث المدمن أثناء المحاكمة

في مطلع عام 1899 وقف " الدكتور فريدريك واينز" يخاطب مواطنيه قائلا: " إننا نصنع المجرمين من أطفال وأولاد هم غير مجرمين بمحاكمتنا إياهم ومعاملتنا لهم على أنهم مجرمون، ولكن ذلك في الواقع أمر خاطئ وخطير، يلزم تجنبه، ويجب أن يهدف نظامنا الجزائي إلى تغيير هذا الأسلوب الضار، وإيجاد محاكم خاصة بالأحداث الذين يقترفون الجرائم ويقدمون على مخالفة القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون أي عمل سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين".[1]

فإذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة، فإن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك، لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون ضحية عوامل شخصية اقتصادية واجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في أعقد السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل.[2] فالحدث المدمن على اعتبار ارتكابه جنحة استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية يحاكم نفس محاكمة الأحداث الجانحين. لذلك سنتطرق في هذا المبحث للجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث في المطلب الأول، وضمانات الحدث أثناء المحاكمة في المطلب الثاني.

[1] زينب أحمد عوين ، مرجع سابق ص55.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص247.

المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الاحداث

إن من أهم مظاهر حماية الأحداث مرتكبي الجريمة في مرحلة المحاكمة هو وجود محاكم خاصة للفصل في أمرهم، وحرصا من المشرع على إصلاح الحدث وتأهيله اجتماعيا قام بإنشاء محاكم للأحداث ويمكن القول بأن محكمة الأحداث هي عبارة عن مؤسسة اجتماعية تتعامل مع فئة معينة بحاجة إلى التوجيه، ويقع على عاتقها الالتزام بدراسة شخصية هذه الفئة ودراسة مشاكلها والأسباب التي أدت إلى إجرامها، لكي يتسنى لها اختيار التدبير المناسب لكل حدث على حدى[1]، ويتضح لنا أن هذه المحاكم تحتاج في تشكيلها إلى نوع خاص من القضاة ليتعاملوا مع الأحداث وهو ما سنتعرض له في الفرع الأول وإلى اختصاص محاكم الأحداث في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث

أراد المشرع أن يحقق حماية مثلى للأحداث فخصهم بقضاء خاص يفصل في مختلف القضايا التي تحال إليه موزعا ذلك على مجموعة من الهيئات تختلف في تشكيلتها وتجتمع في أوجه الحماية التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة.[2]

البند الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو خارجها حسب نص المادة 449 [3] ق إ ج من قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام، أما في المحاكم الأخرى الداخلة في الاختصاص الإقليمي

---

[1] أحمد المهدي وأشرف شافعي، المعاملة الجنائية في الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة مصر، 2005، ص64-65.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص267.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

للمجلس القضائي فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

كما تنص المادة 80 من قانون حماية الطفل. على أنه " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين (2). ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون أو الاحتياطيون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال".

وتعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام، بحيث أن عدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض. [1]

وقد اشترطت بعض القوانين أن يكون أحد المساعدين من النساء على الأقلّ وهو ما نصّت عليه المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 1996.[2]

ما يمكن ملاحظته أن المشرع قد جعل المدة التي يمارس فيها قضاة الأحداث الموجودون بالمحكمة مقر المجلس القضائي مهامهم، مدة قصيرة لا تكفي لتحقيق الهدف المرجو من خصوصية المعاملة الجنائية للأحداث، فحتى يتم تأهيل الأحداث لا بد من زيادة المدة وبالتالي فإن قضاة الأحداث يتعمقون أكثر في العناية التي يولونها للأحداث ويتحقق الهدف المرجو من تلك المعاملة.

[1] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان 2009-2010 ص148.

[2] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2004، ص297.

البند الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي

توجد غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي حسب نص المادة 472 [1]ق إ ج.

ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل.

وتنص المادة 473 من نفس القانون على " يخول المستشار المندوب للقيام بحماية الأحداث في حالة الاستئناف كافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد 453 إلى 455.

ويرأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة ومعاونة كاتب الضبط." ويتم الفصل بالاستئناف بشروط المادة 468 ق إ ج.[2]

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الأحداث

الاختصاص هو سلطة أو صلاحية يمنحها القانون لمحكمة معينة أو قاضي معين للنظر في قضايا محددة والفصل فيها، ولكي ينعقد الاختصاص صحيحا، يجب أن تكون المحكمة مختصة بشخص المتهم وبنوع الجريمة المسندة إليها وبمكان وقوعها أو مكان إقامته أو مكان ضبطه. وعلى ذلك ينقسم الاختصاص إلى ثلاثة أنواع: الاختصاص الشخصي، الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي.[3]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[2] المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية، والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين، ورجال القضاء.

[3] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص420.

البند الأول: الاختصاص الشخصي

وهو أن تكون الهيئة القضائية مختصة من حيث الشخص الذي سيمثل أمامها، والعنصر الشخصي قد ينصب على السن كما هو الشأن بالنسبة للأحداث.[1]

تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الحدث الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادتين 442و443 ق إ ج، فالمادة 442 من ق إ ج تنص على "يكون بلوغ سن الرشد في تمام الثامنة عشر" والمادة 443 من نفس القانون تنص على " تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة ".[2]

البند الثاني: الاختصاص المكاني

كما تنص الفقرة 3 من المادة 451 ق إ ج على أنه" ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية.[3]

ومن نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية:

_ مكان وقع الجريمة: يعتبر مكان وقع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكانية معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها.

---

[1] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص282.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

_ محل إقامة الحدث أو والديه أو وصية ويقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

_ مكان إلقاء القبض على الحدث: وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة واختصاص المحكمة إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم.

_ المكان الذي أودع فيه الحدث بعد القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ونهائية والأماكن التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة455 ق إ ج.[1]

البند الثالث: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي في مجال قضاء الأحداث، الاختصاص الذي يتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها[2]، وجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية تكيف على أنها جنحة فالمادة 451 الفقرة 1 من ق إ ج تنص على "يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث"

فعند انتهاء قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث من التحقيق في جنحة اقترفها حدث، فإنه يصد أمرا بإحالة الملف إلى قسم الأحداث لينظر فيها، حيث يعود لقسم الأحداث بالمحكمة بما في ذلك قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس عندما ترتكب في دائرة اختصاصها جنحة من طرف حدث، فهي تنعقد في هذه الحالة كمحكمة جنح على غرار قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس.[3]

---

[1] نصير مداني وزهرة بكوش، قضاء الاحداث، إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر،2005-2006 ص29.

[2] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص435.

[3] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص150.

وإن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محققا بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة، فإنه يحيله إلى نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث، المنعقدة في شكل جهة حكم، لكن قبل الإحالة كانت له صفة محقق أو قاضي التحقيق في قضايا الأحداث، وفي الحالة التالية فإنه قاضي حكم لأنه يجلس رفقة التشكيلة للفصل في ملف الحدث.

المطلب الثاني: ضمانات الحدث أثناء المحاكمة

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية والاستعجال وضرورة الاستعانة برأي الخبراء والمراقبين الاجتماعيين قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث، [1]والتي سنتناولها كالآتي:

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

إن استدعاء الحدث ووليه لحضور إجراءات المحاكمة وإخطارهم بجميع الإجراءات القانونية هو ما نصت عليه المادة454 الفقرة 1 من ق إ ج [2] "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له..." والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه. وإجراء السماع يتم وفق نص المادة 461 ق إ ج " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه...".

[1] علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة ،2008 ص141.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابيا طبقا للمادة 471 [1]ق إ ج " تطبق قواعد التخلف عن الحضور والمعارضة المقررة في هذا القانون على أحكام قسم الأحداث."

الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة

جعل المشرع الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الأحداث فيما يتعلق بالجنايات والجنح موحدة وجعل التكليف بالحضور فيما يتعلق بالأحداث يتم وفق القواعد العامة، وإذا كان الغرض من التكليف بالحضور لأي متهم بالغ أو حدث هو تمكينه من الدفاع عن نفسه وذلك ما يستوجب حضور المتهم البالغ إجراءات المحاكمة برمتها إلى غاية صدور الحكم من جهة ومن جهة أخرى تمكين المحكمة من الإحاطة علما بشخصية المتهم التي أصبحت وفقا للسياسة الجنائية الحديثة أساس تقدير العقوبة التي ينطق بها القاضي الجزائي، إلا أن المشرع بالنسبة للأحداث خرج عن قاعدة وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فسمح للقاضي بأن يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة [2].

وهذا الإجراء تناولته المادة 467[3] الفقرة 2 من ق إ ج " ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاؤه من حضور الجلسة، وفي هذه الحالة يمثله محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر القرار حضوريا "، وتنص المادة 468 فقرة 3 من نفس القانون على " ويجوز للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث."

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[2] زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 321.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

الفرع الثالث: استعانة الحدث بمحام أثناء المحاكمة

إذا كان تعيين المحامي في مرحلة التحقيق أمام قسم الأحداث، هو إجراء وجوبي، وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التحقيق، فإن المادة 454 [1]الفقرة 2 من ق إ ج تنص على " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث." كما نجد أن المادة 25 [2]من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية قد أكدت على أن تعيين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.

فحضور المحامي يعتبر أمرا وجوبيا أمام قضاء الأحداث، وترجع الحكمة في هذا إلى أن الطفل الحدث تنعدم فيه الخبرة والقدرة عن الدفاع عن نفسه، إضافة إلى أن الحدث يمكن أن يطمئن إلى محاميه، فيفصح له عن كل ظروف الجريمة.[3]

الفرع الرابع: سرية الجلسة

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية [4]،لأن ذلك يتيح نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام واستثناء لهذه القاعدة قرر المشرع تقييد هذه العلانية في جلسات محاكم الأحداث بأن جعل حضورها غير مباح للجمهور، فلا يحضرها إلا أقارب الحدث.[5]

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[2] القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 08 مارس2009، ص 09.

[3] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص155.

[4] زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص209.

[5] علي قصير، مرجع سابق، ص192.

فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ سرية الجلسات في قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 461 [1]منه على " تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ...."

كما تأكد ذلك المادة 82 من قانون حماية الطفل[2]بقولها " تتم المرافعات أما قسم الأحداث في جلسة سرية."

والمادة 468 الفقرة 2 من ق إ ج عددت الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة على سبيل الحصر من خلال قولها "ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية، والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني، وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وممثلي الجمعيات أو الرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين، ورجال القضاء "[3].

كما أن المشرع الجزائري بالنسبة للأحكام بالتدابير في الجنح جعل النطق بالحكم سريا في غرفة المشورة وذلك طبقا للمادة 468 من نفس القانون، حيث تنص على" يصدر القرار في جلسة سرية."

الفرع الخامس: حظر نشر وقائع محاكمة الحدث

إذا كانت القاعدة العامة في جلسات محاكمة البالغين أنها تنعقد علنية، وأنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات، ونشر ما يدور بها من مناقشات ومرافعات، فإن الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث يختلف[4]، فالمادة 477 من نفس القانون، (ق إ ج) تنص على " يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[4] غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الاحداث، دون طبعة، الدار الجامعية، دون بلد النشر 1990، ص257-258.

الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين.

كما تسلط عقوبات على من خالف أحكام هذه المادة، فالفقرة 2 من المادة 477 ق إ ج تنص على " ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة من 200 إلى 2.000 (من مائتي إلى ألفي) دينار وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين."

والفقرة الثالثة تنص على " ويجوز نشر الحكم، ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بالغرامة من مائتي إلى ألفي دينار."[1]

الفرع السادس: وجوب إجراء تحقيق اجتماعي للحدث قبل المحاكمة

تذهب التشريعات بصورة عامة إلى ضرورة بحث شخصية الجاني عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته الإجرامية تمهيدا لفرض العقوبة والتدبير المناسب لحالته، فلا تكفي لمعرفة شخصية الحدث تلك المعلومات الّتي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب الحدث ، وإنّما يلزم اللجوء إلى الفحص العلمي من أهل الخبرة، فعلى المحكمة قبل البتّ في الدعوى، أن تحصل من مراقب اجتماعي على تقرير خطّي يحتوي جميع المعلومات المتعلّقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه وبالبيئة ونوع ومكان العمل والمدرسة الّتي نشأ وتربّى فيها وبحالته الصحية وسوابقه الإجرامية،[2] والهدف الرئيسي من التحقيق الاجتماعي، هو تمكين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من الكشف على الأسباب الأساسية التي دفعت بالحدث إلى التعرض للانحراف، وهذا يمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الحدث وإعادته إلى المجتمع كفرد صالح .[3]

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[2] حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص157.

[3] علي قصير، مرجع سابق، ص195.

والمشرع الجزائري نص في المادة 452 الفقرة 3 ق إ ج على " يجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى."[1]

وجاء في المادة 04 من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[2] بقولها " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر، لاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطب العقلي والنفساني ومراقبة السلوك ...".

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[2] الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

الفصل الثاني: التدابير المطبقة على الحدث المدمن بعد صدور الحكم القضائي

إذا كان الأصل في إدمان الأحداث أن الحدث المدمن هو جانح ولكن في حقيقة الأمر هو ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي تآمرت عليه، وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي، وأجبرته على ارتكاب الفعل المخالف للقانون، فإنه ليس من الحكمة أن تطبق على الحدث المدمن عقوبات مستحقة على جريمة استهلاك المخدرات أو مؤثرات عقلية، لأن ذلك سيؤثر عليه سلبا ويدفعه إلى القيام بتصرفات غير مقبولة لا قانونا ولا اجتماعيا، لأن الحدث في مرحلة الطفولة هو إنسان في طور التكوين والنشأة، والعقوبات قد تجعل منه مجرما خطيرا في المستقبل، فلذلك يجب إحلال تدابير تقويمية تربوية ووقائية علاجية تحل محل العقوبة، فالمدمن لابد له من علاج لإزالة التسمم من جسمه. وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، سنتناول في المبحث الأول مفهوم التدابير المطبقة على الأحداث، والمبحث الثاني سنعرض فيه التدابير المطبقة على الحدث المدمن، والمبحث الثالث نتناول فيه المراكز المخصصة لعلاج الإدمان.

المبحث الأول: مفهوم التدابير المطبقة على الأحداث

يرى الفقه الجنائي أنه في حالة إدانة الحدث بارتكابه للجريمة إلا أن خطورته الإجرامية محدودة، رغم أن نزعته في الإجرام قد أخذت في النمو إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا، لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير القانونية التي يختارها القاضي، والتي تكون متناسبة مع حالته وظروفه الشخصية[1]، لذا يستبعد تطبيق العقوبة على الأحداث باللجوء إلى أسلوب علاج ووقاية الأحداث من الادمان واعتباره مريض وينظر إليه نظرة الطبيب إلى مريضه، وهذا متبع لدى دول كثيرة في العالم وهذا راجع إلى مدى خطورة إدمان الأحداث وجنوحهم والوصول إلى ما آلت إليه التشريعات بالأخذ بالتدابير كإجراءات وقائية جاء نتيجة لجهود العلماء والباحثين المهتمين بشؤون الاحداث الذين استرشدت الدول بآرائهم وكان لهم دور في توجيه الدول للتخطيط لأجل محاربة الجريمة وتطويق جنوح الأحداث.[2]وعليه سنتناول في المطلب الأول تعريف التدابير المطبقة على الأحداث، وفي المطلب الثاني خصائص التدابير المطبقة على الأحداث.

المطلب الأول: تعريف التدابير المطبقة على الأحداث

يقصد بتدابير الحماية والتربية طرق الحماية والإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة، ويقوم قاضي الأحداث باختيار ما يراه مناسبا منها لحالة الحدث المعروضة أمامه،[3]

وتعرف أنها وسيلة المجتمع في مواجهة جنوح الأحداث. [4]

---

[1] حاج علي بدر الدين مرجع سابق، ص159.

[2] عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2008-2009 ص126.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص.167

[4] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص255.

كما تعرف التدابير بأنها مجموعة الإجراءات الجنائية يطبقها القضاء الجنائي باسم المجتمع على من يتسم بالخطورة الإجرامية.[1]

وتعرف أيضا بأنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.[2]

وهناك تفرقة بين بين جنوح الأحداث وإجرام البالغين حيث أن التدابير الاحترازية المقررة في إطار مواجهة إجرام البالغين تهدف لمواجهة الحالة الخطرة التي تنطوي علها شخصياتهم، أما التدابير المتخذة في نطاق الأحداث، فليس الهدف منها فقط مواجهة حالة خطرة وتنطوي عليها شخصية الحدث بل هدفها الأساسي يتمثل في حماية ورعاية تربية وتنشئة الحدث.[3]

وتناولها المشرع الجزائري في المادة 444 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقوله " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب ...".

والطبيعة القانونية للتدابير التي يقررها القانون للأحداث اختلف الفقه في تحديد طبيعتها فذهب البعض إلى القول بأن التدابير التي تطبق على الأحداث هي عقوبات حقيقية، لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح ولهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.[4]

ويرى البعض الآخر من الفقه بأن التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها، إنما هي تدابير تربوية تستهدف إصلاح وتقويم وإعادة تنشئة الأحداث، ومن ثم لا تعتبر من قبيل العقوبات.[5]

---

[1] مدحت الدبيسي، محكمة الطفل، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص83.

[2] إسحاق ابراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص160.

[3] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 256.

[4] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص311.

[5] محمود سليمان موسى، نفس المرجع، ص257.

والرأي الراجح أن التدابير الموقعة على الأحداث المنحرفين، فيصدق عليها وصف التدبير المختلط الذي يجمع بين خصائص العقوبة وهي الحد من الخطورة الإجرامية، وصفات التدبير وهي مواجهة الخطيئة وتربية الأحداث[1].

المطلب الثاني: خصائص التدابير المطبقة على الأحداث

للتدابير التربوية المطبقة على الأحداث سمات وخصائص، ولعل أبرز هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

_ إذا ما تعلق الأمر بالتدابير المقررة في نطاق الأحداث الجانحين، فإن القاضي غير ملزم بتوقيع تدبير معين لكل جريمة على حدا، وإنما عدد المشرع التدابير التربوية التي يجوز فرضها على الاحداث فإذا ارتكب الحدث جريمة، فإن للقاضي أن يختار من بين تلك الجزاءات التربوية ما يراه مفيدا وناجعا، دون التقيد بتدبير معين.[2]

_ تنص المادة 444 الفقرة 2 من ق إ ج على " ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني".[3]

ويفسر نص المشرع على تحديد حد أقصى لتدابير التربية، هو حماية حرية الحدث لكي لا تسلب في حالة ما حكم عليه بالوضع في مؤسسة ما، بالإضافة إلى أن بقاء الحدث في أحد المؤسسات مدة تتجاوز الحد المعين يصبح عديم الجدوى، وهذا يعني في الغالب أن النظم التهذيبية المتبعة غير مجدية في إصلاحه، والعلة في إنهاء التدبير ببلوغ الحدث سنا معينة، فهي أن

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص238.

[2] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص265.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

نضوج شخصيته يجعل تطبيق الأساليب التهذيبية غير ملائمة له، وأنه يحتاج إلى أساليب عقابية أخرى، كما أن بقائه بعد بلوغ هذه السن في المؤسسة قد يفسد نظامها.[1]

_ كما أن من خصائص التدابير المطبقة على الأحداث أنها ليست باتة ونهائية، حيث أجاز المشرع الجزائري إمكانية مراجعة التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج، متى كانت مصلحة الحدث تستدعي ذلك، ويكون التعديل إما في حدود التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج، حيث تنص المادة 482 ق إ ج [2] " أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة وإما من تلقاء نفسه."

وإما مراجعة التدابير من تدابير الحماية إلى تدابير عقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 486 ق إ ج [3] "كل شخص تتراوح سنه بين السادسة عشر والثامنة عشر اتخذ في حقه أحد التدابير المقررة في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة وتين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة سابقا يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ سنا لا تتجاوز التاسعة عشرة سنة."

المبحث الثاني: التدابير المطبقة على الحدث المدمن

يتفق علماء الإجرام على القول بإبقاء الحدث في بيئته الطبيعية قدر الإمكان، لأنها في الغالب أجدى في تأهيله، وذلك من خلال اللجوء إلى تطبيق مجموعة من التدابير الإصلاحية التي تهدف إلى إبقاء الحدث في بيئته الأسرية، لكن قد تكون بيئة الحدث مفككة وغير ملائمة

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 280.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

لإصلاحه عند ذلك يتعين إبعاده عن ذلك الوسط الذي قد يكون سببا في إجرامه[1]، وهذا ما سنعرضه في المطلب الأول بعنوان التدابير المطبقة على الحدث المتعاطي. ولكن إذا بلغ الحدث حد الإدمان، فيجب أن يكون التدبير هو إخضاعه للعلاج المزيل للسموم، وهو ما سنقوم بعرضه في المطلب الثاني بعنوان التدابير المطبقة على الحدث المدمن.

المطلب الأول: التدابير المطبقة على الحدث المتعاطي

كما سبق وأن أشرنا في الفصل التمهيدي أن المتعاطي لأي مادة يمكنه التوقف عن تعاطيها في أي وقت، وأنه يتعاطاها، لأن لديه مشاكل شخصية وعند تجاوزه لهذه المرحلة سيتوقف عن تعاطيها ولأن الأحداث ولحبهم للاستكشاف قد يحاولون استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية ،دون علمهم بأنها جريمة يعاقب عليها القانون، وبالتالي فعند مرورهم بإجراءات المحاكمة فإن القاضي وبعد الأخذ بعين الاعتبار الفحص الاجتماعي، يحكم بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في مواد الجنح، واستثناء يطبق الأحكام السالبة للحرية وهذا ما سيتم توضيحه كالآتي:

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

تنص المادة 444 ق إ ج[2]على " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1 تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.

2 تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3 وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

---

[1] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، مرجع سابق، ص 264.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

4 وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.

5 وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

6 وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني."

فمن خلال المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن القاضي له الخيار في الحكم على الحدث المتعاطي بالتدابير المذكورة، والتي يرى أنها الأصلح للحدث، فتدبير تسليم الحدث إلى والديه أو إلى وصيه، يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه لأن المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث والعناية بأمره شرعا، ثم أن له مصلحة في ذلك، ولديه حافز يحمله على الاهتمام به، فالمشرع يستعين بالواجب الطبيعي، والالتزام القانوني لإخضاع الصغير لرقابة حازمة وصالحة. [1]ولا يشترط إذا كان التسليم إلى أحد الأبوين أو من له الولاية أو الوصاية على الحدث قبول التسليم له، فهؤلاء مطالبون قانونا بالعناية وتأديب الولد وتربيته، أما إذا كان التسليم إلى شخص جدير بالثقة، فإنه يتعين قبوله، لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه، ولا يتوافر لديه الميل الطبيعي تجاه الحدث، ومن ثم يتعين أن يثبت هذا التعهد حرص المتسلم على مصلحة الحدث.[2]

وقد يحكم القاضي بتدبير نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة، حيث أن هذا النظام نشأ في الدول الأنجلوسكسونية ويعتبر تدبيرا علاجيا يستهدف إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي للحدث في مجتمعه وبيئته الطبيعية، بحيث يتمتع بحرية كبيرة تحت رعاية وإشراف موظف تابع للمحكمة، فمن مزايا الأخذ بهذا التدبير، أنه يبقي الحدث في بيئته الطبيعية بعيدا

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص168.

[2] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مرجع سابق، ص228.

عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم، مع إعطاء الحدث حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة موظف مختص يعد إعدادا خاصا للقيام بمهمة إصلاح حال الحدث ومساعدته في تجاوز الصعوبات التي تصادفه[1]. وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية وثيقة بين المراقب والحدث الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف على خصائص الحدث وسماته وأخلاقه واتجاهاته وآماله ومخاوفه، ومتاعبه وظروف أسرته وصلاته بعائلته وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وتلك هي العناصر الأولية لإعادة تشكيل شخصية الحدث من خلال مساعدته في جهوده الذاتية ليصبح قادرا على القيام بدوره في المجتمع دون صدام جديد مع القانون.[2]

وأوجب المشرع على القاضي الذي يقضي بهذا التدبير أن يخطر الحدث ووالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته، كما نصت على ذلك المادة 481 ق إ ج " يخطر الحدث ووالده أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته في جميع الأحوال، التي يتقرر فيها نظام الإفراج المراقب طبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها".[3]

ويقوم المندوبين الذين يعينهم قاضي الأحدث بمراقبة الحدث و معاينة الظروف المادية والأدبية لحالة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لوقت فراغه، وهم مطالبون بتقديم حساب دوري عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث من خلال التقارير التي يقدمونها كل 3 أشهر مع موافاته بتقرير خاص في حالة ما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو مادي وايذاءات تبدوا لهم منها أنّها تستدعي اتخاذ أي تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته، وهذا ما نصت عليه المادة 479 ق إ ج [4] " تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والأدبية لحياة الحدث وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لوقت فراغه.

---

[1] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، مرجع سابق، ص 258-262.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، نفس المرجع، ص178.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

[4] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

ويقدمون حسابا عن نتيجة أداء مهمتهم لقاضي الأحداث بتقارير كل ثلاثة أشهر، وعليهم فضلا عن ذلك موافاته بتقرير في الحال فيما إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي وعن الإيذاء الذي قد يقع عليه وعن التعويض المدبر الذي يعطلهم في القيام بأداء مهمتهم وبصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منها أنها تصوغ إجراء تعديل في تدابير إيداع الحدث أو حضانته".

كما قد يحكم بتدبير الوضع في المؤسسات ومركز رعاية الطفولة، وهي تشمل:

المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض. الوضع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، تتميز بالطابع العلاجي المحض على عكس التدابير السابقة التي تتسم في مجملها بالعلاج التأهيلي، بحيث يكون العاملون في هذا المستشفى من ذوي الخبرة الطبية الكافية.[1]

المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة.

المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأحداث

أجاز المشرع للقاضي في أن يستكمل أو يستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من ق إ ج بالعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة وفقا لما يقدره من خطورة الحدث وظروف وملابسات ارتكابه للجريمة، فنصت المادة 445 من ق.إ.ج[2] على أنه " يجوز لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في

[1] أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص 163.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

المادة 50 قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المجرم الحدث على أن يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشأن هذه النقطة".

وسنتطرق إلى أنواع العقوبات المختلفة التي يمكن الحكم بها على الحدث المستهلك للمواد المخدرة الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة، وهي:

بالنسبة لعقوبة الحبس:

إذا قرر القاضي معاقبة الحدث بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه أن يسبب القرار الذي يقضي بالعقوبة، ويجب عليه تطبيق مقتضيات المادة 50 من قانون العقوبات[1] التي تنص عل ما يلي "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا. "وعقوبة استهلاك المخدرات حسب المادة 12 من القانون 18/04[2]المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها هي يعاقب الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بالنسبة لكل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة. كما هو موضح في الملحق رقم 01 والتي كانت العقوبة فيه الحبس بثلاثة أشهر نافذة.

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386رالموافق ل 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2] القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

بالنسبة للغرامة:

ويمكن أن يحكم القاضي بالغرامة وهو ما نصت عليه المادة 445 ق إ ج والمادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها السالفتين الذكر، والتي يرى الفقهاء الغربيين أن لها قيمة تربوية حيث أن أغلب الأحداث الذين يزيد عمرهم عن الخامسة عشر سنة يتقاضون مرتبات، وفي حالة تغريم الجانح منهم فإنه سيحاول إصلاح خطئه ويتفهم بأن عليه ألا يضيع دخله إذا كان يود تحقيق أحلامه.[1]

وفي دولنا العربية أغلب الأحداث لا يمتلكون المال الكافي لدفعها لذا ليست لها أي قيمة تربوية كانت أم ردعية ومن جهة أخرى، فإن عقوبة الغرامة لا تستبدل بغيرها من التدابير إذا عجز الحدث عن دفعها، بل تستوفى منه متى تمكن من دفعها [2].فالملحق رقم 02 يتضمن حكم بعقوبة الغرامة.

المطلب الثاني: التدابير المطبقة على الحدث الذي بلغ حد الإدمان

لقد وضع القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، تحت تصرف مختلف الهيئات القضائية تطبيق التدابير العلاجية لفائدة كل شخص متهم باستهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية وأصبح مدمن عليها وذلك في مختلف مراحل الدعوى، ففي مرحلة الحكم وإذا رأى القاضي أن الأمر بالعلاج المأمور به من طرف جهة التحقيق لم ينتهي بعد أو أن متابعته ضرورية للقضاء على حالة الإدمان نهائيا فهنا له إلزام الأشخاص المستفيدين من الأمر بالعلاج المزيل للتسمم بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، ويمكن للقاضي إعفاء المتهم المستهلك للمخدرات والمؤثرات العقلية من العقوبة بشروط يمكن إجمالها في أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة في أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا، بالإضافة إلى صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي

[1] محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص174.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، نفس المرجع، ص175.

الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية، مع صدور حكم من الجهة القضائية بإلزامه بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 18/04[2] بقولها " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 [3] أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، أو تمديد آثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف.

وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة07 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

وبالتالي، فإن التدابير التي تطبق على الحدث المدمن علاجية بالأساس بإخضاعه للعلاج الطبي المزيل للتسمم وهذا ما سنعرضه في الفرع الأول، وقد يكون العلاج النفسي والاجتماعي حل في علاج الإدمان عند الأحداث وهو ما سنعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العلاج الطبي المزيل للتسمم

إن العلاج الطبي يكون بإعطاء المدمن الأدوية التي تقلل من طلب المادة المخدرة ويكون ذلك في مراكز علاج التسمم التي سيتم شرحها لاحقا، وتقتضي طبيعة التدابير العلاجية لهذه الفئة أن يتعاونوا مع المشرفين على المؤسسة العلاجية، كما يجب أن يتم العلاج وفق أسس

[1] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 ص109.

[2] القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

[3] المادة 07 من القانون 04-18 " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق او قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 ادناه، لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم إذا ثبت بواسطة خبر طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا ".

سليمة تجعل المحكوم عليه يتجاوب مع العلاج الطبي ولم يحدد القانون مدة العلاج مسبقا بل ربط مدة العلاج بشفاء المدمن[1].

فالعلاج الطبي يقوم على مبدأ الفطام التدريجي للمدمن من المخدر، أو مبدأ سد القنوات العصبية التي يسلكها المخدر داخل الجسم، ففي الفطام التدريجي يقوم الطبيب بانتقاء مخدر أضعف بكثير من المخدر الذي أدمن عليه الحدث، ويتولى إعطائه له بجرعات وعلى فترات محددة، على أن يتم تخفيض الجرعة وإطالة الفترات بين الجرعات تدريجيا، حتى يأتي الأمر غالبا إلى فطام كامل للحدث.[2]

ويهدف العلاج الطبي إلى تحرير الفرد جسميا من الاعتماد على العقار، وهذا الاعتماد يختلف من شخص لآخر باختلاف نوع المخدر ودرجة قوته، وباختلاف درجة التعاطي، وعدد المرات والكميات المستعملة، فهو يهدف إلى التهدئة العامة للحدث للمدمن والقضاء على الأمراض التي اصابته نتيجة الإدمان، والتقليل بدرجة تنازلية من اعتماد جسم الإنسان على المخدر، حتى الوصول إلى التطهير التام للجسم من المخدر، وعدم الاعتماد أو الحاجة الكيميائية إليه، بالإضافة إلى تقوية الجسم، وتنمية المناعة الطبيعية ضد الأمراض.[3]

ويراعى في تطبيق الأمر بالعلاج المزيل للتسمم الصادر من قاضي الحكم أو قاضي التحقيق[4] أحكام المادة 125 مكرر 1 خاصة الفقرة 2-6-7 من ق إ ج[5] والمتعلقة بالرقابة القضائية والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 134.

[2] اسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، مرجع سابق، ص69.

[3] أحمد محمد الزعبي، مرجع سابق، ص 212.

[4] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص111.

[5] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتم.

ـ عدم الذهاب إلى الأماكن المحددة من طرف قاض التحقيق، مثل الأماكن التي يستهلك فيها المواد المخدرة.

ـ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم.

ـ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

الفرع الثاني: العلاج النفسي والاجتماعي

العلاج النفسي هو نوع من العلاج تستخدم فيه الطرق النفسية لعلاج مشكلات أو اضطرابات أو أمراض ذات صيغة انفعالية يعاني منها المريض وتؤثر في سلوكه، وفيها يقوم المعالج بالعمل على إزالة الأعراض المرضية الموجودة أو تعديلها أو تعطيل آثارها.[1]

فهو يبحث عن شخصية جديدة، أو إقناع المدمن بإمكانية استرجاع شخصيته الحقيقية ـما قبل الإدمان ـ السوية والمعتدلة والمنضبطة أخلاقيا واجتماعيا، وهذا يتم من خلال معرفة الأسباب الحقيقية التي أدت إلى الإدمان، ومحاولة القضاء عليها أو علاجها بقدر المستطاع ويهدف العلاج النفسي إلى إعادة ثقة المدمن بنفسه وإعادة الاعتبار إلى شخصيته وإقناعه بذلك، وعلى المدمن أن يشعر بأنه في العلاج النفسي يشارك في وضع العلاج المناسب له وبأنه طرف أساسي في العملية العلاجية، وأن العلاج هو برغبته وليس مفروضا عليه وإذا لم يستطع المعالج النفسي جعل المدمن يشعر بأنه طرف في العلاج فإنه لن يستقبله.[2]

ويكون بتدريب المريض للتخلص من إدمانه من خلال التنفير، باستخدام صدمة كهربائية خفيفة عند القدوم لتناول المخدر أو الكحول إذ يوجد جهاز خفيف يسهل حمله في اليد، يقوم بتوليد صدمة كهربائية غير سارة كلما شعر المريض بالرغبة في شرب الخمر أو تعاطي المادة المخدرة.[3]

---

[1] اسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، مرجع سابق، ص109.

[2] أحمد محمد الزعبي، مرجع سابق، ص 214.

[3] أحمد محمد الزعبي، مرجع سابق، ص216.

أما العلاج الاجتماعي فهو مساعدة الأسرة والمجتمع للتغلب على ما يواجهها من مشاكل وذلك عن طريق رفع مستوى أدائهم، فالعلاج الاجتماعي يبدأ عادة عندما ينتهي العلاج الطبي والنفسي إذ أن التوقف عن تعاطي المخدر لا يعني بالضرورة الشفاء التام فهو يعني ضمان مساعدة أفراد الأسرة والأصدقاء والأقارب، وكذلك بمساعدة المؤسسات الاجتماعية المختصة للوصول إلى حالة التكيف والاستقرار الاجتماعي للحدث المدمن وتوجيه مجهوداته إلى الأشياء المفيدة المنتجة بالإضافة إلى نبذ السلوكيات الشاذة والاقتناع بضرورة تجنبها والتخلي عنها وإدخاله في الحياة المهنية بصورة جزئية حتى يبلغ الهدف الذي يرضيه ويرضي المجتمع الذي يعيش فيه .[1]

المبحث الثالث: المراكز المخصصة لعلاج الإدمان

عند الحديث عن علاج الإدمان، لابد من إدراك أن هذا الأمر ليس سهلا، ويجب أن يتم تحت الإشراف الطبي المباشر في مكان صالح لذلك، حيث يتم علاج كل مدمن بالطريقة المناسبة للعقار الذي أدمن عليه، وبما يتناسب مع شخصيته وحجم إدمانه ومداه، وتتنوع الأجهزة المكلفة بعلاج مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا التنوع مما لا شك فيه سيساعد إلى وصول فئة كبيرة من المدمنين لمرحلة العلاج[2]. وسنتناول في المطلب الأول تعريف المراكز المخصصة لعلاج الإدمان وفي المطلب الثاني تقييم مراكز علاج الإدمان.

المطلب الأول: تعريف المراكز المخصصة لعلاج الإدمان وأنواعها

ونقصد بالمراكز المخصصة لعلاج الإدمان المراكز التي تعنى بمكافحة الإدمان وعلاجه حيث تتكون من فريق متكامل يضم أطباء وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين، يخضعون المدمنين المقبلين على المركز إلى برنامج متكامل من حيث الأساليب العلاجية والمدة الزمنية للعلاج.[3]

---

[1] اسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، مرجع سابق، ص109.

[2] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص131.

[3] شبايكي حاتم، فعالية الأساليب العلاجية المتبعة داخل المؤسسات الاستشفائية في إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات اجتماعيا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2010-2011، ص11.

وتعرف أيضا، بأنها وحدات تخليص الجسم من سموم المخدرات، حيث يتقرر حجز المدمن لفترة زمنية تحددها اعتبارات قانونية إذا تم التحويل عن طريق القضاء، أو طبيا إذا تم الدخول بالطرق التطوعية، ويجب أن يكون هناك فصل تام بين أقسام استقبال الحالات المحولة من المحكمة وأخرى لاستقبال الحالات الواردة على أساس التطوع، حيث يمكن أن يكون هناك آثار جانبية وخاصة فيما يتعلق باحتمال الظهور التدريجي لعناصر عقابية في جو التعامل مع نزلاء الأقسام المخصصة للتحويل من المحكمة.[1]

ولقد حددت المادة 10 من القانون04 /18 الأماكن المخصصة لعلاج مدمني المخدرات ونصت على ما يلي "يجري علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما في مؤسسة متخصصة، و إما خارجيا تحت المراقبة الطبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام، والوزير المكلف بالصحة[2]".

من نص المادة يتضح بأن العلاج يتم إما في مؤسسة متخصصة بأنواعها يقيم فيها المدمن لغاية شفائه وهي ما سنعرضها في الفرع الأول أو خارج المراكز المتخصصة بواسطة المراقبة الطبية وهذا بالحصول على الأدوية المقررة للعلاج في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العلاج في مراكز متخصصة

إن العلاج الذي يكون في مراكز مخصصة تقدم فيه العلاج الطبي المسطر لكل حالة والتوعية والتأهيل النفسي والسلوكي في برامج علاج الإدمان، وتقوم بإعادة التأهيل المعنوي للمدمن، وتبذل الجزائر في إطار سياستها لمكافحة المخدرات جهودا حثيثة من أجل توفير مراكز العلاج وإزالة التسمم.

---

[1] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 603-604.

[2] القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

01 مراكز الوقاية وعلاج المدمنين والمراكز الوسيطة.

أنشأ بالبليدة (مستشفى فرانتز فانون) سنة 1990 الذي يستقبل أعدادا معتبرة من مدمني المخدرات إلا أن إمكانياته المحدودة تقف عائقا دون التكفل الأمثل بهذا الكم الهائل من المرضى وذلك بسبب ارتفاع الطلب على العلاج وتزايد استهلاك المواد المخدرة[1].

كما يوجد مركز آخر بسيدي الشحمي بوهران الذي أنشأ عام 1999 والذي يعاني أيضا من نقص في الإطارات رغم مناشدة مديرية الصحة بالولاية من طرف القائمين عليه من أجل زيادة الكفاءات إلا أنه لم يتم الاستجابة إلى مطالبهم مما يجعل علاج المدمن أمر صعب في ظل غياب الاهتمام.[2]

وانطلقت عام 2008 عملية إنجاز 15 مركزا متخصصا لمعالجة المدمنين، و 53مركزا وسيطا خاص بعلاج الإدمان الخفيف على تناول المواد المخدرة، والتي من شأنها التخفيف من الضغط على مراكز العلاج القليلة الموجودة حاليا على المستوى الوطني، وهي موزعة عبر مختلف ولايات الوطن[3].

الفرع الثاني: العلاج خارج المراكز المتخصصة

قد يرى القاضي أن من مصلحة الحدث أن يعالج من الإدمان خارج المراكز المتخصصة حتى يكون بين أهله، وألا تتأثر نفسيته بالمدمنين الموجودين في المراكز، فيأمر أن يتردد الحدث المدمن على العيادات على فترات محددة، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.[4]

وقد يتم العلاج في المراكز المتنقلة، وهي مراكز تضمن استقبال الأشخاص وإعلامهم وتوجيههم وكذا مرافقة المحيطين بهم، وإقامة الفحوص الطبية والمتابعة النفسية والمرافقة

---

[1] مركز-معالجة-الإدمان-بالبليدة-إقبال-معتبر-و-إمكانيات-محدودة.
على الساعة 12:30. يوم http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech/91732016/04/08

[2] 28 بالمائة من المدمنين في وهران تقلّ أعمارهم عن 15 سنة.
يوم 2016/04/09، على الساعة 22:33. http://www.djazairess.com/alfadjr/146992

[3] يرتقب فتح 53 مركزا وسيطا لعلاج المدمنين على المخدرات.
يوم 2016/04/11، على الساعة 15:36. http://www.djazairess.com/elhiwar/14086

[4] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 605.

الاجتماعية والتربوية الملائمة لكل وضعية، كما تتكفل بالفطام عن طريق المتابعة المتنقلة ومرافقتهم عندما يتم العلاج في وسط استشفائي [1].

المطلب الثاني: تقييم المراكز المتخصصة في علاج الإدمان

رغم ما تبذله الجزائر من جهود لمساعدة المدمنين على الشفاء، ومجانية العلاج وهو تحفيز لكل مدمن على العلاج، خاصة الأحداث الذين يعانون من مشاكل مادية وغير مؤمنين اجتماعيا قد يجعل تفكيرهم في العلاج مستحيلا لو كان بمقابل ، ويتميز العلاج بالسرية، فلا يتم الإفصاح عن أسماء المدمنين الخاضعين للعلاج، ويوضع لهم أرقام للدلالة عليهم، وهذا أمر مشجع خاصة بالنسبة للأحداث، حيث إذا تم الفصح عن أسمائهم سيأثر ذلك على مستقبلهم، كما يكون العلاج في هذه المراكز إراديا رغم أن اختيار العلاج يخضع لرقابة الأطباء المتخصصين، لأن فرض العلاج بالقوة قد يؤدي إلى نفور المدمن، وأيضا إنشاء مراكز وسيطة لعلاج الإدمان في كل ولاية يقرب خدمة العلاج من كل مدمن الذي يصعب عليه الانتقال إلى الولايات الكبرى للعلاج .[2]

إلا أنه ما يؤخذ على المراكز المخصصة لعلاج الإدمان أنه لا يوجد مراكز خاصة بالأحداث المدمنين، والتي تطرح إشكالية كبيرة في مجال التكفل بالأطفال المدمنين على المخدرات وكيفية معالجتهم لعدم وجود مصالح متخصصة، إذ يتم في المرحلة الحالية إخضاع الأحداث للعلاج في مستشفيات الأمراض العقلية والأمراض النفسية.[3]

---

[1] بن عبيد سهام، مرجع سابق، ص132.

[2] بن عبيد سهام، نفس المرجع، ص 135.

[3] المختصون يحذرون من ارتفاع محير للأمراض العقلية والنفسية بين أطفال الجزائر.
http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-68864.htm يوم 2016/04/11، على 17:39.

تلعب فئة الأحداث في المجتمع دورا هاما كونهم رجال المستقبل، لذا وجب توفير الحماية لهم والجزاء الملائم في حالة مخالفتهم للقانون، ولا يتأتى هذا إلا بأن نجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء، وهذا لا يمنع من الإقرار بأن مصلحة المجتمع مهمة كذلك ولكن مصلحة المجتمع تحديدا نجدها تنصب في مصلحة الحدث، فأمن المجتمع واستقراره وتطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعاياه وإبعادهم عن هوة الإجرام وعالم الجريمة، فالمجتمع هو الأسرة التي تضم جميع رعاياه وله دور في إنشاء وإصلاح هذه الفئة.

فمن خلال ما تم دراسته في البداية يتبين أن الهدف الأساسي من دراسة موضوع المعاملة الجنائية للحدث المدمن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، هو توضيح فيما إذا كانت هذه النصوص تكفل للحدث حقوقه المقررة له قانونا، ومعرفة السلطة التي خصها المشرع الجزائري بنظر قضايا الأحداث، وخاصة الوقوف عند الإجراءات في مواجهة الحدث المدمن خلال الخصومة الجزائية وما بعد صدور الحكم القضائي.

ومن خلال دراستنا لموضوع المعاملة الجنائية للحدث المدمن، والإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث يمكننا أن نصل إلى أهم النتائج والتوصيات هي:

I النتائج :

ـ إن المشرع الجزائري لم يفرد للحدث المدمن إجراءات خاصة به، فنجد القانون 04-18 اعتمد أساليب العلاج والوقاية ولكنها جاءت عامة تطبق على الحدث والبالغ المدمنين، وذلك بإقراره اتخاذ التدابير العلاجية المتمثلة في عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد كل من امتثلوا للعلاج وما يعاب على هذا التدبير أن المدمنين الذين امتثلوا للعلاج لا يكون مثولهم له بأمر قضائي بل توجهوا للعلاج طواعية، وهو ما يجب إعادة النظر فيه.

_ أعطى المشرع الصلاحية لقاضي التحقيق بوضع المدمن تحت العلاج والإعفاء من العقوبة إلا أنها جاءت عامة تخص البالغ والحدث على حد سواء.

_ المراكز المتخصصة ضئيلة على المستوى الوطني مقارنة بعدد مستهلكي المخدرات والذي بلغ عدد الأحداث منهم بحسب إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات لسنة 2015 إلى 1600 ألف مدمن، هذا العدد بالنسبة فقط للمدمنين الموجودين بمراكز معالجة الإدمان التابعة لوزارة الصحة.

II **التوصيات**، فيمكن إجمالها فيما يلي :

_ ضرورة التركيز على جانب الوقاية من الإدمان خاصة فيما يتعلق بفئة الأحداث وذلك بالعمل على تفعيل المحيط العام من أجل خدمة هذه السياسة –الوقاية– ونقصد بها التركيز على دور الأسرة والمحيط العائلي والتأهيل النفسي ودور المدرسة والمجتمع المدني، من خلال الجمعيات والحملات التحسيسية، وكذلك دور وسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة، والمرئية في التوعية.

_ تجسيد مشاريع إنجاز مراكز متخصصة لعلاج المدمنين الاحداث في أقرب وقت، والعدد الكافي مقارنة بالمدمنين، مع تدعيمها بأطباء أكفاء ومختصين في علاج مدمني المخدرات.

_ سن قانون خاص يتميز بقواعده الموضوعية والإجرائية خاص بفئة الأحداث الواقعة تحت وطأة الإدمان.

_ ينبغي عند إنشاء المصحات والمراكز الخاصة بعلاج الإدمان التي يتم إدخال المرضى لها مراعاة أن يتوفر فيها إلى جانب مخابر علمية لإجراء التحاليل اللازمة، قاعة للمحاضرات وقاعة للتسلية والرياضة لأنها تساعد على التخلص من السموم وتقوية الإرادة، وكذلك مصلى، لأن التقرب إلى الله عز وجل يعد من أهم العوامل المساعدة على الشفاء فهو يجعل المدمن يشعر بالراحة النفسية والاطمئنان.

_ فصل الأحداث المدمنين وذلك عن طريق تخصيص أجنحة خاصة لمستهلكي المخدرات الأحداث، حسب سنهم ودرجة إدمانهم تعنى بعلاجهم في المؤسسات العقابية، إذا تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

نسخة عادية

مجلس قضاء: أدرار
محكمة: تيميمون
قسم الاحداث

باسم الشعب الجزائري

حكم

الجدول:
الفهرس:
رقم الحكم:

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: **تيميمون**
بتاريخ: **الرابع عشر من شهر جوان سنة ألفين و إحدى عشر**
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: موقوف
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):
المسؤول المدني :

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1): حاضر
من مواليد:
إبن:
الساكن :

ضد /

ة الاستهلاكوالحيازة من
الاستهلاك الشخصي
ؤثرات العقلية(الاقراص
لوسة)

ة الجرم /

ة ضد /

بيان وقائع الدعوى

- حيث إنه يستخلص من ملف الدعوى و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بدائرة اختصاص محكمة تيميمون و ولاية مجلسها القضائي بادرار و بالضبط بتاريخ 30/04/2011 أثناء قيام الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بأوقروت بخدمة خاصة أمام مقر الفرقة تنفيذا لمخطط المداهمات وبعد تفتيشهما للمدعو تم ضبط بحوزته صفيحة بها خمسة أقراص مهلوسة من نوع برومازيبام بعيار 6مغ للقرص الواحد مخبأة تحت سرواله على إثر ذالك تم توقيفه واقتياده إلى مقرهم .

وعند سماع المسمى رفقة ولي أمره صرح أن الأقراص المضوطة حوزته إشتراها من شخص ببلدية تيميمون يدعى بمبلغ 600دج قصد استهلاكها .

- حيث إنه بموجب عريضة إفتتاحية لإجراء تحقيق بتاريخ02/05/2011توبع المتهم
، بجنحة الإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك الشخصي للمؤثرات العقلية (أقراص
مهلوسة) طبقا للمادة 12 من القانون 04/08المتعلق بالوقاية من المخذرات و المؤثرات العقلي
قمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها .
- حيث انه عند استجواب المتهم أثناء التحقيق صرح بكون صفيحة الاقراص المهلوسه من نو
برومازيبام التي وجدت بحوزته إشتراها من المدعو بمبلغ 600 دج دون علمه بكونها
نوع المؤثرات العقلية ، إستهلك واحدة منها لكونها تنشط الجسم و قد عرضها عليه المدعو
مؤكدا هذا الغرض، عند ما التقى به و لاحظ على وجهه علامات الإرهاق و التعب عرضها
عليه ولم يستهلك من قبل أي نوع من المخدرات.

المحكمة

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة رفقة ولي أمره وإعترف بشرائه الأقراص المهلوسة م
شخص يجهل هويته الكاملة والمدعو لغرض إستهلاكها .
- حيث أن ممثل النيابة قد رافع والتمس إدانة المتهم وعقابه ب3أشهر حبس نافذ وغرامة مالية
قدرها 20.000دج .
- حيث أن دفاع المتهم قد رافع وإلتمس إفادة المتهم بظروف التخفيف.
- حيث أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم .

وعليــه فإن المحكـمة

بعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى .
بعد النظر وفقا للقانون .
- حيث إن المتهم قد إعترف قيامه بشراء الأقراص المهلوسة واستهلاك قرص واحد منها
- حيث أنه تبين لهيئة المحكمة في الأخير وجود دلائل و قرائن قوية عن توافر جميع أركان
الجرم المتابع به المتهم مما تعين إدانته بجنحة الإستهلاك والحيازة من أجل الإستهلاك الشخص
للمؤثرات العقلية (أقراص مهلوسة)و عقابه طبقا للمادة 12 من القانون 04/08المتعلق بالوقاية
من المخذرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها .
- حيث تعين على المحكمةالأمر بمصادرة المحجوزات طبقا للمادة 32من القانون 04/08 .
- حيث إن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية .

ولهــذه الأســباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الاحداث علنيا ابتدائيا حضوريا :
بادانة المتهم بجنحة الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي
للمؤثرات العقلية الاقراص المهلوسة طبقا للمادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من
المخذرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما، وعقابا له الحكم
عليه بثلاثة أشهر حبس نافذ.
مع الامر بمصادرة المحجوزات اقراص مهلوسة.
وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.
بذا صدر الحكم بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و وقع على اصله الرئيس و امين
الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

ـكـمـة: تيميمون
رع الاحـداث

الجدول:
الفهرس.
ح الحكم:

ة ضد /

ة الجرم /

ة و استهلاك الشخصي
دات

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة: تيميمون
بتاريخ: **الخامس من شهر ماي سنة ألفين و خمسة عشر**
النظر في قضايا الأحداث

برئاسة السيد (ة): رئيسا
و بعضوية السيدين: محلفين
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1):
من مواليد:
إبن:
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):
المسؤول المدني :

متهم حاضر
غير موقوف

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1):

حاضر

إبن:
الساكن

الشاهد/

1):

غائب

****بيان وقائع الدعوى****

حيث أن المتهم القاصر تابع من طرف النيابة لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة تيميمون ومجلسها القضائي جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات الفعل المنوه والمعاقب عليه بنص المادة 12 من قانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .

15/00007 :ول
15/00007 :رس

حيث أنه تمت إحالة المتهم على محكمة الحال طبقا لأمر الإحالة الصادر عن قاضي الأح
تحت رقم 15\04 بتاريخ 31/03 /2015 طبقا للمادة 460 من قانون الإجراءات الجزا
حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ: 11/03/2015 ليلا في حدود الساعة ال
عشر و النصف و على اثر دوريات لعناصر امن دائرة اوقروت بشوارع مدينة اوقروت
على اثر الاشتباه بشخصين تم توقيفهما أين كان الأمر يتعلق بالمدعو و الم
، على اثر عملية التلمس الجسدي تم ضبط قطعة من المخدرات تزن (
غ) بالجيب الايسر العلوي للستر البنية للمدعو مع رأس غليون تقليدي (
عود السبسي) بالجيب الأيسر للمدعو
وبسماع القاصر المدعو بحضور ولي أمره من قبل الضبطية القضائية ص
بتاريخ 11/03/2015 حوالي الساعة 00:30 ليلا ضبط متلبسا من قبل عناصر الأمن و
بحوزته قطعة من المخدرات تزن 0.5 غ موضوعة بالجيب الأيسر العلوي لسترته البنية،
منحها إياه صديقه المدعو من اجل الاستهلاك الشخصي كما أكد انه يتع
المخدرات منذ حوالي شهر تقريبا لمنه لا يستهلكها دائما.
حيث أن المرافعات تمت سرية طبقا للمادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن المتهم الحدث حضر جلسة المحاكمة رفقة ولي أمره و بحضور
في إطار المساعدة القضائية و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالوقائع
المنسوبة إليه اعترف بها و أكد أنه تم ضبط بحوزته قطعة من المخدرات تزن 0,5 غ كا
استهلاكها و انه متعود على استهلاك المخدرات منذ شهر.
حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله معاقبة المتهم بشهرين حبس نافذة و 00
دج غرامة نافذة.
حيث أن دفاع المتهم الأستاذة ركزت في مرافعتها على اعتراف المتهم و ع
القطعة التي ضبط بحوزته قليلة مما يدل على انه مبتدئ و التمست إفادة المتهم بأقصى ظ
التخفيف.
حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم الحاضر بالجلسة طبقا لنص المادة 353 من قانون
الإجراءات الجزائية .
حيث أن القضية وضعت في المداولة ليتم النطق بالحكم الآتي بيانه بجلسة 05/05/2015

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى.
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 212- 214- 335 -
353- 367 -444 - 461- 467 منه .
بعد الاطلاع على المواد: 12 من قانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثر
العقلية .
- بعد الاطلاع على التماسات وكيل الجمهورية
- بعد المداولة قانونا.
في الدعوى العمومية:
حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة و المناقشات التي دار
بالجلسة مع المتهم و أن هذا الأخير ضبط من قبل عناصر الأمن لبلدية اوقروت رفقة المدع
بعد إخضاعه لعملية التلمس الجسدي عثر بحوزته على قطعة من المخ
تزن 0.5 غ بجيبه الأيسر العلوي لسترته، مؤكدا انه كانت لديه نية استهلاك قطعة المخدرا
التي كانت بحوزته رفقة السالف ذكره، و انه معتاد على تعاطي المخدرات منذ حوالي شهر
ما يشكل الركن المادي.
حيث أن نية المتهم الحدث و إرادته اتجهتا إلى حيازة قطعة المخدرات بغرض استهلاكها م
علمه بأن هذا الفعل معاقب عليه قانونا و هذا ما يشكل الركن المعنوي.

حيث الفعل المرتكب من قبل المتهم الحدث بأوصافه يشكل جنحة الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 12 من قانون 04/ 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروعين بهما، و هذا ما يشكل الركن الشرعي مما يتعين التصريح بإدانتهما و عقابهما طبقا للقانون.

حيث انه و بما أن قضاء الأحداث يهدف إلى حماية الحدث يتعين على المحكمة إفادته بظروف المادة 50 من قانون العقوبات.

عن المحجوزات:

- حيث أنه ولما كان من المقرر قانونا و المستقر عليه قضاء و على ما جري عليه الحكم ،أن مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته من الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل،إنما هي تدبير عيني وقائي ينصب على ذات الشيء لإخراجه من تلك الدائرة ولرفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها في يد من يحوزها ومن ثم كانت المصادرة واجبة،متى نص القانون صراحة على ذلك في مادة الجنح سواء تم بناء على طلب صريح أو تلقائيا من قبل المحكمة على قاعدة المواد 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 و 16 من قانون العقوبات و المادة 372 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أنه و لما كان الثابت للمحكمة أن المخدرات من قبيل الأشياء التي تخرج بذاتها عن دائرة التعامل .

و حيث انه تبعا لما ذكر أعلاه فان المحكمة تأمر بمصادرة قطعة المخدرات ذات الوزن 0.5 غ المضبوطة بحوزة المتهم و المحجوزة بتاريخ 11/03/2015 بموجب امر قاضي الأحداث و الموضوع تحت تصرف القضاء.

حيث ان المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

ولهـذه الأسـباب

قضت المحكمة بجلستها السرية و بحضور محلفيها حال فصلها في قضايا الاحداث علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم و مسؤوله المدني.

في الدعوى العمومية :

إدانة المتهم بجنحة الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات طبقا للمادة 12 من قانون 18/04 و عقابا له الحكم عليه ب 5000 دج (خمسة الاف دينار جزائري) غرامة نافذة مع الامر بمصادرة قطعة المخدرات ذات الوزن (0.5 غ) و المحجوزة بموجب أمر قاضي الاحداث بتاريخ 11/03/2015.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر هذا الحكم و افصح به جهارا باليوم و الشهر و السنة المذكورة اعلاه و وقع على اصله كل من الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم، رواية ورش لقراءة نافع، الطبعة الثالثة، دار النشر عالم القرآن الكريم، 2010.
- السنة النبوية الشريفة.

01 _ الجامع الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري، المحقق محمد زهير بن ناصر الناصر، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بدون سنة، 1422هـ.

02 _ المسند الصحيح، مسند بن الحجاج النيسابوري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة.

03_ سنن أبي داوود السجستاني، إعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، بدون سنة.

القواميس.

01_ إبن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت، لبنان، بدون سنة.

02_ إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار بيروت، لبنان، بدون سنة.

03_ إبن منظور، لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت، لبنان، بدون سنة.

04_ إبن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار بيروت، لبنان، بدون سنة.

05_ دار المشرق، المنجد الأبجدي، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان، 1967.

06_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، بدون طبعة، القاهرة، مصر ،1985.

07_ محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1990.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص الدولية.

01_ اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 25/44 في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية، العدد 91، المؤرخة في 1992/12/23، الصفحة 2318.

02_ القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، قواعد بكين، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها: 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

النصوص الوطنية.

01_ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم15-02 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40 المؤرخة في23 يوليو سنة 2015، رقم الصفحة 28.

02_الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية، العدد71، مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015، رقم الصفحة 03.

03_ الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 22 فبراير سنة 1972، رقم الصفحة 209.

04_ الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق ل 26 أبريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 09 مايو سنة 1975، رقم الصفحة 498.

05_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 13 مايو سنة 2007، رقم الصفحة 03.

06_ الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، رقم الصفحة 05.

07_ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 27 فبراير سنة 2005، رقم الصفحة 18.

08_ القانون 04-18 مؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، العدد83 المؤرخة في26 ديسمبر سنة 2004، رقم الصفحة 03.

09_ الأمر 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15 المؤرخة في 08 مارس2009، رقم الصفحة 09.

10_ القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015، رقم الصفحة 04.

ثانيا: المراجع

المراجع العامة.

01_ أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر،1966.

02_ أحمد بلوذنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر 2011.

03_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

04 _ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2007.

05_ أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي، بدون طبعة، دار زهران للنشر والتوزيع الأردن،2001.

06_ إسحاق ابراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1991.

07_ اسماعيلي يامنة، بعيبع نادية، دور الإرشاد النفسي في علاج ووقاية المدمنين على المخدرات بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

08_ اسماعيلي يامنة، اسماعيلي ياسين عبد الرزاق، عمرون جميلة، سمات الشخصية لدى الجانحين بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

09_ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1964.

10_ جيلالي بغدادي، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1999.

11_ عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره وعلاجه، بدون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1982.

12_ عادل صادق، الإدمان له علاج، بدون طبعة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، بدون سنة.

13_ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2010.

14_ فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

15_ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.

16_ مدحت عبد الحميد أبو زيد، لهفة الإدمان، بدون طبعة، دار المعرفة الجامعية، مصر 2003.

17_ نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

المراجع المتخصصة.

01_ أحمد المهدي وأشرف شافعي، المعاملة الجنائية في الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2005.

02_ حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون سنة.

03_ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2007.

04_ زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

05_ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2003.

06_ سحر عبد الغني، الأطفال وتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية، الإسكندرية مصر، 2007.

07_ عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

08_ علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

09_ علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.

10_ غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات العام وقضاء الاحداث، دون طبعة الدار الجامعية، دون بلد النشر، 1990.

11_ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

12_ مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

13_ محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع لجزائري، بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

14_ محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

15 محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

16_ محمود محمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

17_ مدحت الدبيسي، محكمة الطفل، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر،2009.

18_ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

19_ نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

20_ نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع، لبنان،2010.

ثالثا: الرسائل العلمية.

رسائل دكتوراه.

01_ حمليل صالح، المركز القانوني للطفل المهمل في المواثيق الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2003-2004.

02_ علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2008.

رسائل ماجستير.

01_ أسماء ثنيو ، حقوق الطفل في الشريعة والقانون ، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 2005 – 2006.

02_ بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

03_ بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

04_ حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقاسم، تلمسان، 2009-2010.

05_ شبايكي حاتم، فعالية الأساليب العلاجية المتبعة داخل المؤسسات الاستشفائية في إعادة تأهيل المدمنين على المخدرات اجتماعيا، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2010-2011.

06_ على بلحوت، مسؤولية الصغير مدنيا وجنائيا، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 1998-1999.

07_ عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،2008-2009.

08_ نبيلة سماش، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

09_ نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

إجازة المدرسة العليا للقضاء.

- نصير مداني وزهرة بكوش، قضاء الاحداث، إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005-2006.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

01_ http://www.aps.dz/ar/sante-science-tech/9173

يوم 2016/04/08، على الساعة 12:30.

02_ http://www.djazairess.com/alfadjr/146992

يوم 2016/04/09، على الساعة 22:33.

_03 http://www.djazairess.com/elhiwar/14086

يوم 2016/04/11، على الساعة 15:36.

_04 http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-68864.htm

يوم 2016/04/11، على الساعة 17:39.

مقدمة	أ _ د
الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم الأساسية	05
المبحث الأول: مفهوم الحدث	06
المطلب الأول: تعريف الحدث في العلوم الإنسانية	08
الفرع الأول: تعريف الحدث في علم الاجتماع	08
الفرع الثاني: تعريف الحدث في علم النفس	09
المطلب الثاني: تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية	09
المطلب الثالث: تعريف الحدث في القانون	12
الفرع الأول: تعريف الحدث في القانون الدولي	12
الفرع الثاني: تعريف الحدث في التشريع الجزائري	13
المبحث الثاني: مفهوم الإدمان	15
المطلب الأول: تعريف الإدمان	16
المطلب الثاني: المواد التي يدمن عليها الحدث	18
الفرع الأول: الكحول	18
الفرع الثاني: المخدرات	19
المبحث الثالث: مفهوم الحماية الجنائية للحدث	20
المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية	20
المطلب الثاني: النصوص القانونية المتعلقة بحماية الحدث المدمن	21
الفرع الأول: النصوص الدولية المتعلقة بالحماية الجنائية للحدث المدمن	21
الفرع الثاني: النصوص الوطنية المتعلقة بالحماية الجنائية للحدث المدمن	22

الفصل الأول: المعاملة الجنائية للحدث المدمن قبل صدور الحكم	25
المبحث الأول: إجراءات البحث والتحري والمتابعة	26
المطلب الأول: معاملة الحدث المدمن أثناء مرحلة البحث والتحري	26
الفرع الأول: اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري	27
الفرع الثاني: اختصاص الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث المدمن	28
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث المدمن	30
المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي	32
المطلب الأول: جهات التحقيق الخاصة بالأحداث	32
الفرع الأول: قاضي الأحداث	33
الفرع الثاني: قاضي التحقيق	34
المطلب الثاني: التدابير التي تتخذها جهات التحقيق بعد انتهاء التحقيق مع الحدث المدمن	35
المبحث الثالث: معاملة الحدث المدمن أثناء المحاكمة	37
المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في قضايا الأحداث	38
الفرع الأول: تشكيلة الهيئات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث	38
البند الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة	38
البند الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي	40
الفرع الثاني: اختصاص محاكم الأحداث	40
البند الأول: الاختصاص الشخصي	41
البند الثاني: الاختصاص المكاني	41
البند الثالث: الاختصاص النوعي	42

المطلب الثاني: ضمانات الحدث أثناء المحاكمة	43
الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة	43
الفرع الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة	44
الفرع الثالث: استعانة الحدث بمحام أثناء المحاكمة	45
الفرع الرابع: سرية الجلسة	45
الفرع الخامس: حظر نشر وقائع محاكمة الحدث	46
الفرع السادس: وجوب إجراء تحقيق اجتماعي للحدث قبل المحاكمة	47
الفصل الثاني: التدابير المطبقة على الحدث المدمن	49
المبحث الأول: مفهوم التدابير المطبقة على الأحداث	50
المطلب الأول: تعريف التدابير المطبقة على الأحداث	50
المطلب الثاني: خصائص التدابير المطبقة على الأحداث	52
المبحث الثاني: التدابير المطبقة على الحدث المدمن	53
المطلب الأول: التدابير المطبقة على الحدث المتعاطي	54
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب	54
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للأحداث	57
المطلب الثاني: التدابير المطبقة على الحدث الذي بلغ حد الإدمان	59
الفرع الأول: العلاج الطبي المزيل للتسمم	60
الفرع الثاني: العلاج النفسي والاجتماعي	62
المبحث الثالث: المراكز المخصصة لعلاج الإدمان	63
المطلب الأول: تعريف المراكز المخصصة لعلاج الإدمان	63

الفرع الأول: العلاج في مراكز متخصصة	64
الفرع الثاني: العلاج خارج المراكز المتخصصة	65
المطلب: تقييم المراكز المتخصصة في علاج الإدمان	66
خاتمة	67
ملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	70
فهرس الموضوعات	78